المحاضرات الإلكترونية

لمادة القانون التجاري

كلية الإدارة والاقتصاد / قسم إدارة الأعمال

المرحلة الثانية

إعداد: م.م. علي كريم علوان

ملاحظات مهمة جداً

هذهِ محاضرات إلكترونية ملخصة لمحاضرات القاعة الدراسية وعلى الطلاب التوسع ومراجعة:

- **المقرر الرسمي (كتاب القانون التجاري).**
- **قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.**
- **قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.**
- **البحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة (لمن يرغب بذلك).**

المحاضرة الإلكترونية التمهيد

التعريف بالقانون ومصادر الالتزام

القانون: هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص، وتفرض جزاءً على من يخالفها.

القاعدة: تعني وجوب وقوع فعلٍ معيّن كلما تحققت ظروفٌ محددة.

خصائص قواعد القانون

أولاً: القاعدة القانونية عامة ومجردة

- **العامة:** أي أنها تخاطب الجميع ولا تقتصر على شخصٍ أو فئةٍ معينة، فهي قاعدة تسري على كل من تتوافر فيه شروطها. وتهدف عمومية القاعدة القانونية إلى تحقيق العدالة، ومنع التمييز بين الأفراد تبعاً لاختلاف مراكزهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

- **المجردة:** تعني أن القاعدة القانونية لا تتناول واقعةً معينة أو شخصاً بعينه، بل تصاغ بصيغةٍ تسمح بانطباقها على كل الوقائع المشابهة التي تخضع لحكمها.

ثانياً: إنها قواعد سلوك اجتماعية

أي أنها تنظم العلاقات داخل المجتمع، وكذلك علاقات المجتمع مع غيره من المجتمعات الدولية. فهي تحدد السلوك المطلوب في علاقات الأفراد، من خلال تكرار تطبيقها من الجميع، وتعبر عن إرادة السلطة بوصفها ممثلةً للمجتمع.

ثالثاً: إنها قواعد إلزامية

أي يجب على المخاطبين بها طاعتها، ومن يخالفها يتعرض للجزاء المقرر من قبل السلطة المختصة بتنفيذ النصوص القانونية.

الفرق بين قواعد القانون وغيرها من القواعد المشابهة

قد يختلط القانون مع غيره من القواعد التي تهدف إلى تنظيم سلوك الجماعة، كقواعد الدين والأخلاق. **ويمكن تمييز القانون عنها بما يأتي:**

أولاً: قواعد القانون وقواعد الدين

تختلف قواعد القانون عن قواعد الدين في عدة جوانب، أبرزها:

- **الجزاء:** جزاء خرق القاعدة القانونية توقعه سلطة دنيوية قادرة على فرضه، أما جزاء مخالفة القواعد الدينية فلا توقعه سلطة بشرية، بل يوقعه الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

- **نطاق التنظيم:** قواعد الدين تنظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين، وتهتم بالنوايا والضمير الداخلي. أما القواعد القانونية فتهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، وتركز على السلوك الخارجي دون الاعتداد بالنوايا

- **إمكان الاختلاف:** قد يخرج القانون أحياناً عن بعض القواعد الدينية، مثل إباحته الفوائد على القروض (الديون المؤجلة) رغم أن الأديان تحرّم ذلك.

ثانياً: قواعد القانون وقواعد الأخلاق

الأخلاق تمثل القيم الفاضلة في المجتمع، والتي تقرّها الأغلبية الخيّرة من أفراده، وتهدف إلى نبذ الأنانية والاستغلال والتحلي بالصدق وحسن النية. وتتميز عن القانون بما يأتي:

- **الغاية:** الأخلاق تهدف إلى تحقيق الصورة المثالية التي يرغب المجتمع في الوصول إليها، بينما يهدف القانون إلى تحقيق الأمن والنظام الداخلي من خلال تنظيم علاقات الأفراد.

- **الحقوق والواجبات:** الأخلاق تفرض واجبات فقط دون أن تنشئ في مقابلها حقوقاً، بينما يترتب على الواجبات التي يفرضها القانون حقوقٌ متبادلة في كثير من أحكامه.

- **الجزاء:** جزاء مخالفة القواعد الأخلاقية لا يتعدى تأنيب الضمير أو استنكار الناس، أما مخالفة القواعد القانونية فتستتبع جزاءً توقعه سلطة قادرة على الردع والتنفيذ.

فروع القانون وتقسيم قواعده

فروع القانون : يقسَّم القانون إلى فروع متعددة تبعًا لطبيعة العلاقة التي تهدف قواعده إلى تنظيمها. فإذا كانت هذه القواعد تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، سُمِّي ذلك الفرع القانون الدولي. أما إذا كانت تنظم علاقة الدولة بجهازها الإداري، فيُسمّى القانون الإداري، وهكذا. وكل مجموعة من هذه الفروع تندرج ضمن تصنيفٍ معيّن لأقسام القانون، وقد جرى تقسيمه تقليديًا إلى قسمين رئيسيين: القانون العام والقانون الخاص.

تقسيم القانون إلى عام وخاص

يقوم الأساس التقليدي لهذا التقسيم على طبيعة أطراف العلاقة القانونية؛ فإذا كانت الدولة أو أحد أشخاصها طرفًا فيها، اعتُبر القانون عامًّا. أما إذا لم تكن الدولة طرفًا في الرابطة القانونية، فيُعد القانون خاصًّا. وقد وُجّه النقد إلى هذا المعيار لأن الدولة قد تدخل أحيانًا في علاقاتٍ على قدم المساواة مع الأفراد. لذلك ظهر معيارٌ آخر يُعرف بـ معيار السيادة، ومقتضاه أن الرابطة تكون من فروع القانون العام إذا كانت الدولة طرفًا فيها باعتبارها صاحبة سيادة، أي قادرة على فرض التزامات أو تعديلها بإرادتها المنفردة.

أما إذا كانت العلاقة بين الأفراد، أو بين الدولة والأفراد على أساس المساواة بينهم، فإنها تُعد من فروع القانون الخاص. وهناك أيضًا معيار يستند إلى طبيعة المصلحة محل التنظيم؛ فإذا كانت القواعد تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، عُدّ القانون عامًا، أما إذا كانت تهدف إلى حماية المصالح الفردية الخاصة، فهو قانون خاص.

وجميع هذه المعايير لا تخلو من الملاحظات، غير أن المعيار الراجح هو الذي يجمع بين النظر إلى أطراف العلاقة القانونية وطبيعتها معًا. وبناءً عليه، تُصنّف فروع القانون إلى:

1. **القانون العام**
2. **القانون الخاص**
3. **القوانين المختلطة، التي تجمع بين خصائص الفرعين العام والخاص.**

أولًا: فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى خارجي وداخلي:

1. القانون العام الخارجي: يُقصد به القانون الدولي العام، وهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في أوقات السلم والحرب. وقد أنكر بعض الفقهاء وجوده بحجة عدم وجود سلطةٍ فوق الدول تُلزمها بالتقيد بقواعده، إلا أن الرأي الراجح يقرّ بوجوده كقانونٍ دولي يعتمد على التزاماتٍ تعاقدية وأعرافٍ دولية.

2. **القانون العام الداخلي:** يضم عدة فروع تكون الدولة أحد أطرافها، وتمارس فيها سلطتها بوصفها صاحبة سيادة. ومن أهم فروعه:

أ- القانون الإداري: هو القانون الذي ينظم علاقة الدولة بجهازها الإداري، وكيفية أداء السلطة التنفيذية لواجباتها، مثل إدارة المرافق العامة، وعلاقة السلطة المركزية بالإدارات المحلية، وتنظيم شؤون الموظفين. كما ينظم أساليب الرقابة على أعمال الإدارة، سواء من القضاء العادي أو القضاء الإداري (مجلس الدولة).

ب- القانون الدستوري: يتضمن القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، واختصاصات السلطات المختلفة، وحقوق الأفراد السياسية ووسائل حمايتها، مثل حق الانتخاب وحق الترشح وحرية التعبير والتنقل والتملك. **والدساتير نوعان:مَرنة**: يمكن تعديلها بسهولة عن طريق قانونٍ عادي. **جامدة:** لا يجوز تعديلها إلا بإجراءاتٍ خاصة أكثر تعقيدًا.

ج- قانون المالية العامة: وهو الذي ينظم الموارد العامة للدولة ومصادرها، وأوجه الإنفاق، وطرق إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها. وقد كان يُعد في الماضي جزءًا من القانون الإداري، لكنه استقل وأصبح فرعًا قائمًا بذاته من فروع القانون العام.

د- القانون الجنائي : يتضمن القواعد التي تحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وينقسم إلى قسمين:

1. **قانون العقوبات**: ويقسم إلى القسم العام: يحدد أركان الجريمة وأنواع العقوبات وتدرّجها في الشدة. والقسم الخاص: يبين الجرائم على اختلاف أنواعها والعقوبات المقررة.

2. **قانون الإجراءات الجنائية:** يتناول القواعد التي تنظم التحقيق مع المتهم، والجهة المختصة بذلك، وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام وتنفيذ العقوبات.

ثانيًا: فروع القانون الخاص

1. **القانون المدني:** يُعدّ العمود الفقري للقانون الخاص، وينظم روابط الأسرة مثل الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية، وكذلك المعاملات ذات الطبيعة المالية.
وفي العراق ومعظم الدول الإسلامية، تخضع الروابط الأسرية لقوانين خاصة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذلك يختص القانون المدني بتنظيم المسائل المالية فقط.

2. **القانون التجاري**: يتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار في علاقاتهم التجارية. ويُبرَّر استقلال هذا الفرع عن القانون المدني بما تتسم به التجارة من سرعةٍ في التعامل، وحاجةٍ إلى الثقة والاستقرار. ويُفرّق الفقه بين:

- **القانون التجاري التقليدي:** الذي ينظم الأعمال التجارية والأشخاص التجاريين.
- **القانون التجاري الحديث:** الذي توسّع ليشمل تنظيم الشركات، والأوراق التجارية، وعمليات المصارف.

وفي العراق، يُنظَّم النشاط التجاري بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، فضلاً عن عدد من القوانين المكمِّلة، مثل قانون العلامات التجارية وقانون الشركات

القواعد الآمرة والقواعد المكملة

تنقسم قواعد القانون إلى **قواعد آمرة وقواعد مكملة (أو مفسرة)**، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: القواعد الآمرة: هي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها بإرادتهم، لأنها تعبّر عن المصلحة العامة وترتبط باستقرار المجتمع وأمنه، مثل قواعد القانون الجنائي. فهي قواعد إلزامية لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، ويُعدّ أي تصرف مخالف لها باطلًا.

ثانيًا: القواعد المكملة أو المفسرة: هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، لأنها تتعلق بمصالح شخصية لا تمس النظام العام. وقد وُضعت هذه القواعد لتكون مرجعًا احتياطيًا عند غياب اتفاق صريح بين الأطراف، أي لحل المشكلات التي لا يتفق بشأنها المتعاقدون. وتبعًا للفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، قد تتسع أو تضيق دائرة القواعد الآمرة على حساب المكملة أو بالعكس.

سؤال يطرح نفسه، هل القواعد المكملة تخلو من صفة الإلزام؟

الجواب: كلا، فصفة الإلزام موجودة في جميع قواعد القانون سواء كانت آمرة أم مكملة. ذلك لأن القاعدة القانونية، بدون إلزام، تفقد قدرتها على تنظيم العلاقات. غير أن الإلزام في القواعد المكملة يكون مشروطًا، إذ لا تُطبق إلا إذا لم يتفق الأطراف على خلافها، فهي تظل "في حالة السكون" حتى تتحقق ظروف تطبيقها.

معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

اختلف الفقهاء في وضع معيار محدد للتفرقة بين هذين النوعين من القواعد، ومن أبرز المعايير ما يأتي:

- **معيار الصياغة اللفظية للنص القانوني:** إذا ورد النص بصيغة المنع أو الوجوب أو البطلان (مثل "يجب"، "لا يجوز"، "يبطل")، فهي قاعدة آمرة. أما إذا ورد النص بصيغة تجيز الاتفاق على خلاف حكمه، فهو قاعدة مكملة.

- **معيار المصلحة التي تحميها القاعدة:** إذا كانت القاعدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فهي قاعدة آمرة. أما إذا كانت غايتها حماية المصالح الفردية الخاصة، فهي قاعدة مكملة.

- **معيار النظام العام والآداب:** يعتمد هذا المعيار عند تداخل المصلحتين العامة والخاصة. فكل قاعدة ترتبط بـ النظام العام أو الآداب تُعدّ قاعدة آمرة، أما إذا لم ترتبط بهما فتُعتبر مكملة.

النظام العام والآداب

يُعدّ مفهوم النظام العام من المفاهيم المرنة التي يصعب تحديدها بدقة، إذ يختلف من بلدٍ إلى آخر، بل ومن زمنٍ إلى آخر. فما يُعد من النظام العام في دولة معينة، أو في وقت معين، قد لا يكون كذلك في دولة أو زمن آخر. ومن أمثلته المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها.

ويمكن القول إن النظام العام هو: مجموعة المبادئ والقيم الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي يحرص على حمايتها سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وفقًا للفلسفة السائدة فيه.

أما الآداب العامة فهي: المبادئ الأخلاقية الأصيلة التي يحرص المجتمع على صونها والمحافظة عليها، والتي تشكّل الأساس في تربية الأجيال وتوجيه سلوك الأفراد.

مصادر الالتزام

الالتزام: هو رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين، يحق بموجبها للدائن أن يُلزم المدين بأداءٍ معين. فالالتزام إذن هو سلطةٌ تثبت لشخصٍ ما في اقتضاء أداءٍ محدد من شخصٍ آخر. ومحل الالتزام، كما يتضح من التعريف، هو عملٌ معين يقوم به المدين، سواء كان عملاً إيجابيًا أو عملاً سلبيًا.

- **العمل الإيجابي:** مثل التزام المقترض برد مبلغ القرض إلى الدائن، أو التزام البائع بتسليم المبيع، وهذا ما يُعرف بـ الحق الشخصي.

- **العمل السلبي:** مثل امتناع بائع المحل التجاري عن منافسة المشتري بفتح محل مشابه في نفس المنطقة، وهو ما يُعرف بـ الامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

وتنشأ الالتزامات عادةً من مصدرين رئيسيين هما:

1. الوقائع القانونية
2. التصرفات القانونية

أولًا: الوقائع القانونية :هي كل حدث مادي يرتب عليه القانون أثرًا قانونيًا معينًا، كإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو زواله. ومن أمثلتها: وفاة شخصٍ ما، إذ تترتب عليها آثار قانونية مثل انتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة.

ثانيًا: التصرفات القانونية : هي اتجاه إرادة الأفراد إلى إحداث أثر قانوني كإنشاء حقٍ أو تعديله أو إنهائه. وقد تكون هذه التصرفات صادرةً من طرفين أو أكثر، كما في العقود (مثل عقد البيع). وقد تصدر من طرفٍ واحد فقط، كما في الوعد بجائزة، حيث يلتزم الواعد بإرادته المنفردة تجاه من يحقق الإنجاز المطلوب.

وتُقسم مصادر الالتزام إلى خمسة مصادر رئيسية وفقًا لما اعتمدته أغلب التشريعات، إلى: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الكسب دون سبب، القانون، سوف نشرح العقود في المحاضرات القادمة ..

المحاضرة الإلكترونية الأولى

ماهية القانون التجاري

مفهوم القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وتنظم العلاقة بين التجار، سواء كانوا أفراداً أو شركات. يهدف القانون التجاري إلى تحقيق بيئة قانونية ملائمة لتنظيم الأنشطة التجارية المختلفة، سواء كانت تلك الأنشطة تتعلق بتداول السلع والخدمات أو التعاملات المالية والتأمينات وغيرها. يتميز القانون التجاري بسرعته ومرونته مقارنة بالقوانين الأخرى، وذلك لما تتطلبه الأعمال التجارية من سرعة في إبرام العقود وتنفيذ العمليات التجارية.

وفي العراق هناك **قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 النافذ**، والذي جاء لتنظيم المعاملات التجارية في العراق، حيث وضع إطاراً قانونياً شاملاً يُنظم الأنشطة التجارية ويحدد حقوق وواجبات التجار، وكذلك كيفية تسوية المنازعات التجارية. يتناول هذا القانون العديد من المواضيع، منها تنظيم العقود التجارية، الوكالة التجارية، الرهن التجاري، والأوراق التجارية مثل الكمبيالات والصكوك والحوالات، إضافة إلى مسائل الإفلاس والتصفية.

ومن أهم التطورات الحديثة في هذا الموضوع هو التعاملات الإلكترونية، التي أصبحت ضرورة في العصر الحديث مع تقدم التكنولوجيا وزيادة استخدام الإنترنت في التجارة. كذلك، يتزايد الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وحمايتها، خاصة مع توسع الشركات العالمية في الأسواق والسوق العراقي. وقد يكون هناك أيضاً توجه لتعديل بعض النصوص القانونية لتتوافق مع التطورات الاقتصادية الحديثة مثل التمويل الإسلامي والتحكيم التجاري الدولي، وهي مجالات تتطلب تحديثاً مستمراً للقوانين لضمان مواكبة البيئة التجارية العالمية.

تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة، التي تسري على الأعمال التجارية وعلى الأشخاص التجاريين (أفراداً أو شركات) بهدف تنظم حركة التجارة في الدولة. **(وهو أحد فروع القانون الخاص)**

يستمد القانون التجاري أصله من كلمة "تجارة" باللغة الإنجليزية Commerce، التي تشير إلى العمليات المتعلقة بتداول الثروات وتوزيعها في الدرلة. ويختلف مفهوم هذهِ الكلمة في القانون عن مفهومها في الاقتصاد؛ ففي القانون يشمل كافة العمليات المتعلقة التجارة والصناعة والزراعة

والخدمات، بينما في المفهوم الاقتصادي تركز الكلمة على حركة الأموال والتبادل الاقتصادي بشكل أوسع.

أسباب وجود القانون التجاري:

1. **عنصر السرعة:** أحد أهم أسباب وجود القانون التجاري، هو الحاجة لتسير المعاملات التجارية بسرعة. حيث يفرض النشاط التجاري اليومي وتغير الأسعار المستمر والمحافظة على البضائع من التلف، الحاجة إلى التعامل السريع. لذلك، يهدف القانون التجاري إلى تنظيم المفاوضات والاتفاقيات الشفهية والتحريرية، وهو ما يتطلب توفير قواعد قانونية مرنة وسريعة لتبسيط إجراءات المعاملات التجارية، وتسوية النزاعات والخلافات االناشئة عنها، مثل قاعدة **(حرية الأثبات في المعاملات التجارية)**.

2. **عنصر الائتمان:** يركز القانون التجاري على منح الائتمان في المعاملات التجارية، حيث يمكن للتاجر أن يحصل على البضائع أو الأموال مقابل تعهده بسدادها لاحقاً **(منح المدين أجلاً للوفاء)**. حيث يتيح القانون التجاري قواعد قانونية لتأمين المعاملات التجارية، مثل **(نظام الأفلاس)** الذي يبين كيفية تصفية أموال التاجر المتعثر عن السداد، و**(مبدأ التضامن)** الذي ينظم المدينين في الدين التجاري. وبهذا، يكون القانون التجاري قد وفر الأدوات الضرورية لدعم الثقة التجارية بين التجار.

نطاق القانون التجاري:

ينظم قانون التجارة العراقي النافذ نطاق واسع من الأنشطة التجارية التي تحدث في العراق. لذلك يُعد هذا القانون شاملاً، حيث يشمل:

1. **الأعمال التجارية:** أي نشاط منتظم يقوم به فرد أو شركة بهدف تحقيق الربح من خلال المعاملات التجارية المختلفة.

2. **الأشخاص التجاريين:** هم الأشخاص الطبيعيين **(الأفراد)** والأشخاص المعنويين **(الشركات)** الذين يمارسون الأعمال التجارية بانتظام بهدف تحقيق الربح.

لتحديد هذا النطاق، هناك نظريتان لفهم القانون:

1. **النظرية الذاتية أو الشخصية**: وفقاً لهذه النظرية، يطبق القانون التجاري فقط على الأشخاص الذين يباشرون النشاط التجاري، أي التجار. يعني ذلك أن الشخص العادي لا

يطبق عليه القانون التجاري وإن مارس عملاً تجارياً. وبناءً عليه، يكون نطاق القانون التجاري محدوداً بتطبيقه على التجار فقط دون غيرهم.

2. **النظرية الموضوعية**: هذه النظرية تقوم على أساس النظر لطبيعة العمل الذي يتم ممارسته بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بالعمل. بمعنى أن القانون التجاري ينطبق على الأعمال التجارية سواء قام بها تاجر أو غير تاجر. ووفقاً لهذه النظرية، يمكن للقانون التجاري أن ينطبق على أعمال غير التجار طالما أنها أعمال تجارية بطبيعتها، وهذا ما أخذ بهِ معظم التشريعات التجارية العالمية.

في قانون التجارة العراقي، يتم الجمع بين هاتين النظريتين، حيث يتم تحديد الأعمال التجارية بناءً على طبيعتها (النظرية الموضوعية) وكذلك يتم تحديد صفة التاجر بناءً على ممارسة هذهِ الأعمال بشكل منتظم (النظرية الذاتية) فالمشرع العراقي أعتمد النظرية الموضوعية لكن لم يهمل النظرية الشخصية.

ينظم القانون التجاري العراقي:

قانون التجارة العراقي يسري على النشاط الاقتصادي لجزء من القطاع العام والمختلط وعلى القطاع الخاص، حيث يعالج جميع المسائل التي تخص التجارة بطبيعتها، و يسري القانون المدني العراقي على المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون، أو في قانون خاص آخر. القواعد القانونية في هذا القانون تمتاز بالسرعة والمرونة في إبرام الصفقات التجارية، كما تؤكد على منح الائتمان وضمانه، حيث يوفر الحماية للدائنين عبر تنظيم شروط الائتمان والضمانات التي يلتزم بها المدين. ويوفر أدوات مثل الكمبيالات والصكوك والحولات والسندات الإذنية لتعزيز الائتمان وضمان استقرار المعاملا التجارية. ينظم القانون التجاري العراقي أيضاً إجراءات الإفلاس، ويحدد الشروط التي يمكن للتاجر من خلالها إعلان إفلاسه. هذا النظام يوفر حماية للطرفين، سواءً كان التاجر مديناً أو دائناً، ويهدف إلى توفير العدالة والتوازن في إنهاء المعاملات التجارية بشكل قانوني.

التميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

1. **من حيث الاختصاص القانوني:** يخضع العمل التجاري لقواعد القانون التجاري، بينما العمل المدني يخضع لقواعد القانون المدني. إذا كان العمل مختلطاً بين التجاري والمدني، فيخضع الطرف المدني لقواعد القانون المدني، بينما يخضع الطرف التجاري لقانون التجارة.

2. **من حيث اكتساب الصفة التجارية:** الأعمال التي يمارسها الشخص بصفة احترافية تكتسب الصفة التجارية. وفقاً للمادة 7 من قانون التجارة، يُعتبر الشخص تاجراً إذا قام بعمل تجاري باسمه ولحسابه الخاص.

3. **من حيث الإفلاس**: يُطبق الإفلاس على التاجر الذي يتعثر عن سداد ديونه، بينما يخضع غير التاجر لنظام الإعسار. يتطلب الإفلاس توزيع أموال المدين على الدائنين بالتساوي. من خلال منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف بها، وسقوط جميع اجال الديون النقدية التي عليه.

4. **من حيث الفوائد:** نسبة الفائدة القانونية في المعملات التجارية تختلف عن الفائدة في المعاملات المدنية. ويمكن الاتفاق بين الأطراف على نسبة فائدة محددة، وإذا زادت عن ما حدده القانون يتم تخفيضها. فالفوائد أما قانونية (محددة بالقانون) أو اتفاقية (بأتفاق الطرفين على أن لا تزيد عن الحد المقرر قانوناً) أو مركبة (فالأصل عدم جوازها، والاستثناء بأباحتها في المواد التجارية).

5. **من حيث صفة الاستعجال والنفاذ المعجل والتنفيذ المباشر**: بعض الدعاوى التجارية تتمتع بصفة الاستعجال، مثل دعاوى الإفلاس. يتعامل القضاء مع هذه الدعاوى بسرعة لتجنب تأخير في حقوق الأطراف. والأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ولكن في المسائل التجارية يمكن تنفيذ الحكم معجلاً، حتى لو كان قابلاً للطعن. ووفق المادة 14 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، يُسمح بالتنفيذ المباشر للأوراق التجارية، حتى لو كانت الأحكام قابلة للطعن.

6. **من حيث الاختصاص القضائي:** القضاء التجاري ينظر في المنازعات التجارية. إذا كانت المسألة ذات طبيعة مختلطة، يتم تحديد الاختصاص بناءً على طبيعة النزاع.

النظريات المفسرة للعمل التجاري:

1. **نظرية المضاربة**: تقوم هذه النظرية على فكرة السعي لتحقيق الربح من خلال عمل معين أو استثمار رأسمال معين لتحقيق فائدة مادية (ربح نقدي) تشمل الربح والخسارة. تنطبق هذه النظرية على أغلب الأعمال التجارية، مثل البيع والشراء. وفقاً لقانون التجارة العراقي، تعتبر المضاربة عنصراً أساسياً في الأعمال التجارية.

2. **نظرية التداول:** تركز على حركة تداول السلع والنقود والأوراق التجارية. يقصد بالتداول حركة المنتجات التي تهدف إلى نقل السلع وتوزيعها. على الرغم من أهمية هذه النظرية، إلا أنها لا تصلح لتكون معياراً مطلقاً لتحديد الأعمال التجارية. وفقاً للقانون العراقي، تعد العمليات المتعلقة بنقل الملكية والبيع أمثلة واضحة على تطبيق هذه النظرية.

3. **نظرية المشروع:** تعتمد هذه النظرية على وجود تنظيم مسبق أو احتراف للعمل. وفقاً لهذا المبدأ، يعتبر كل عمل تجاري مشروعاً إذا كان يتضمن إدارة وتنظيم مستمرين. توضح النظرية أن هناك بعض الأعمال، مثل شراء المنقولات والعقارات لأغراض البيع أو الإيجار، قد لا تعتبر أعمالاً تجارية إلا إذا تمت وفق شروط معينة. يشير قانون التجارة العراقي إلى أهمية هذه النظرية في تحديد الأعمال التجارية.

4. **نظرية الحرفة:** تعتبر هذه النظرية أن العمل الذي يندرج ضمن الحرفة التجارية يجب أن يكون مستمراً ومنظماً، مثل الأعمال المتعلقة بالصناعة أو الإنتاج. الحرفة تتطلب مهارات معينة وترتبط بعلاقات وثيقة مع العملاء. في القانون العراقي، ينظر إلى بعض المظاهر الخارجية للحرفة، مثل السمعة التجارية، كأحد المعايير التي تميز الأعمال التجارية.

5. **نظرية السبب:** تعتمد على تحديد السبب الدافع لإبرام العقد التجاري. يتم التحقق من القصد في العمل التجاري عند وجود علاقة تعاقدية. وفقاً لقانون التجارة العراقي، يعتمد على النية والقصد القانوني للتصرف، وهو ما يميز الأعمال التجارية عن غيرها من الأعمال. تقرر هذه النظرية أن الباعث أو الدافع وراء إبرام العقود هو العنصر الأساسي لتحديد الصفة التجارية.

موقف المشرع العراقي: المشرع العراقي في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 لم يقتصر على نظرية واحدة، بل أخذ بمزيج من النظريات (وهذهِ ميزة قانون التجارة العراقي الحالي).

مصادر القانون التجاري:

أولاً: المصادر الأصلية

التشريعات: التشريع هو المصدر الأساسي الذي تستمد منه القوانين قوتها الإلزامية. ويتكون التشريع من ثلاث درجات أساسية:

- **الدستور:** يعتبر الدستور التشريع الأعلى في الدولة، حيث يضع الأسس العامة للحكم، وينظم السلطات العامة والحقوق الأساسية للأفراد.
- **القوانين:** القوانين العادية التي تصدر من السلطة التشريعية، وتتكفل بتفصيل الأمور التي لم يتناولها الدستور.
- **التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات):** هي مجموعة من القواعد التي تصدرها السلطة التنفيذية لتفصيل أحكام القوانين أو تنظيم أمور معينة بناءً على تفويض من القانون.

ثانياً: المصادر الاحتياطية (التفسيرية)

- **الفقه**: هو الرأي الذي يبديه الفقهاء في تفسير النصوص التشريعية والأحكام القضائية. يسترشد القاضي بآراء الفقهاء لسد الثغرات التي قد تواجهه في تطبيق القانون. في القانون التجاري، يشار إلى أهمية الرجوع للفقه كوسيلة تفسيرية لضمان تطبيق سلس للقانون.
- **القضاء**: هو مصدر تفسير يعتمد على الأحكام الصادرة عن المحاكم. القرارات القضائية تلعب دوراً استرشادياً عند مواجهة مسائل قانونية لم يعالجها التشريع. ولا يلزم القاضي باتباع الأحكام السابقة إلا في حال صدورها من محكمة أعلى. يشير القانون التجاري العراقي إلى أهمية الأحكام القضائية في تسوية النزاعات التجارية وتحديد المبادئ القانونية.

ثالثاً: العرف التجاري

العرف هو مجموعة القواعد التي اعتاد التجار على اتباعها في معاملاتهم. يتمتع العرف التجاري بقوة قانونية بشرط ألا يتعارض مع النصوص القانونية الصريحة في القانون العراقي، يتم التعامل مع العرف كمصدر تكميلي اصلي للتشريع، خاصة في المسائل التي لم يعالجها القانون بشكل

صريح. **فالمادة (4/ ثانياً) من قانون التجارة العراقي،** نصت أن القانون المدني يسري على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو أي قانون أخر. بينما يعتبر العرف من المصادر الأصلية في القانون المدني (**فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**)، شريطة ألا يتعارض مع أحكام القانون التجارة.

ملاحظة: قواعد الشريعة الإسلامية (الاحكام التطبيقية المستنبطة من المصادر الأصلية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) و (القواعد المرتبطة بالمعاملات) + قواعد العدالة التي هي العدل بذاته كما تقرها الفطرة السليمة، تُعتبر من المصادر التكميلية الأصلية التي يهتدى بها عند تطبيق القانون.

قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤:

تناول قانون التجارة العراقي النافذ التوصيفات الآتية:

تعريفات أساسية: قدم القانون تعريفات رئيسية لبعض المصطلحات الأساسية التي ستستخدم في جميع مواد القانون، ومن أهمها:

- **التاجر:** يُعرف التاجر بأنه كل من يزاول الأعمال التجارية بصورة منتظمة. يشمل هذا التعريف الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وكذلك الأشخاص الاعتباريين (الشركات). شرط الاحترافية والممارسة المنتظمة هو ما يميز التاجر في هذا القانون.
- **العمل التجاري**: يُعرف العمل التجاري بأنه العمل الذي يُقصد به تحقيق الربح ويُعتبر تجاريًا بحسب طبيعته أو بسبب ممارسته من قبل تاجر. هذا التعريف تضع الأساس لتحديد ما إذا كان النشاط يدخل ضمن نطاق القانون التجاري أو لا.

واجبات التاجر: وضع القانون بعض الالتزامات على التاجر، مثل:

- **التسجيل التجاري:** يجب على كل تاجر التسجيل في السجل التجاري، مما يتيح للدولة معرفة النشاط التجاري.
- **حجز الاسم التجاري:** هو تسمية يستخدمها التاجر لتحديد هويته التجارية، ويجب أن يكون الاسم واضحًا ولا يُضلل الجمهور.

- **مسك الدفاتر التجارية:** يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتر منتظمة لتوثيق العمليات التجارية مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد. هذه الدفاتر تساعد في إدارة الأعمال وتسهل الرقابة القانونية.

- **التنافسية والاستقلالية:** هي حق التجار في التنافس بحرية في السوق، بهدف تحسين الجودة والاسعار، مع حماية السوق من الاحتكار وضمان تكافؤ الفرص، واستقلالية المعاملات التجارية عن غيرها من المعاملات.

الأعمال التجارية: حدد قانون التجارة العراقي في **المادة 5** منه، الأنشطة التي تعتبر أعمالاً تجارية يفترض بها الربح مالم يثبت العكس:

1. شراء، أو استئجار الأموال المنقولة، أو العقارات بقصد بيعها، أو تأجيرها.
2. توريد البضائع والخدمات: أي نشاط يتضمن توفير البضائع أو تقديم الخدمات.
3. استيراد وتصدير البضائع: ينظم القانون عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها مكاتب الاستيراد والتصدير.
4. الصناعة واستخراج المواد الأولية: مثل الأنشطة التي تتعلق بالصناعات التحويلية واستخراج المواد الخام.
5. النشر والطباعة والتصوير والإعلان إذا كانت لأغراض تجارية.
6. مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة: تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالإنشاءات.
7. خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى دور السينما والملعب.
8. البيع في محلات المزاد العلني: تنظيم عمليات البيع والشراء في المزادات.
9. نقل الأشياء أو الأشخاص: تتضمن خدمات النقل بكافة أنواعه.
10. شحن وتفريغ البضائع: مثل أعمال الموانئ ومحطات الشحن.
11. التعهد بتوفير متطلبات الحفلات والمناسبات الاجتماعية.
12. استيداع البضائع في المستودعات العامة.
13. عمليات المصارف: جميع الأنشطة المالية مثل القروض، الإيداعات، والتحويلات.
14. التأمين: يغطي مختلف أنواع التأمين التجاري.
15. التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.
16. الوكالة التجارية والعمولة: جميع أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية.

كل هذه الأنشطة تُعد أعمالاً تجارية بموجب القانون، ويخضع الأفراد أو الشركات التي تمارسها لأحكام القانون التجاري العراقي، سوف نشرحها بالتفصيل في المحاضرة القادمة.

المحاضرة الإلكترونية الثانية
الأعمال التجارية والتاجر

العمل التجاري:

وهو العمل المنظم الذي يُقصد به تحقيق الربح ويُعتبر تجاريًا بحسب طبيعته أو بسبب ممارسته من قبل تاجر. هذه التعريف يضع الأساس لتحديد ما إذا كان النشاط يدخل ضمن نطاق القانون التجاري أو لا.

تصنف الأعمال التجارية:

في قانون التجارة العراقي النافذ، تصنف الأعمال التجارية إلى أنواع متعددة بناءً على طبيعتها ومدى شمولها.حيث تُصنف الأعمال التجارية إلى:

- **الأعمال التجارية الأصلية:** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بطبيعتها، سواء الأعمال التي تقع منفردة مثل البيع والشراء، أو الأعمال التي تتخذ صفة مشروع مثل التجارة العامة.
- **الأعمال التجارية التبعية:** وهي الأعمال التي تكون في أصلها مدنية، لكنها تكتسب الصفة التجارية للمارستها من قبل تاجر أو لأرتباطها بنشاط تجاري، مثل شراء التاجر للوقود لغرض تشغيل مصنعه.
- **الأعمال التجارية الشكلية:** وهي الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية بسبب شكلها، لا بسبب محتواها او بسبب صفة القائم بها، مثل تداول الأوراق التجارية.
- **الأعمال التجارية المختلطة:** وهي الأعمال التي تكون تجارية لأحد الأطراف ومدنية للطرف الآخر، مثل التعاملات اليومية بين التجار والمستهلكين.

أنواع الأعمال التجارية وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984:

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة:

1. **شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح:** يعد شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير من أكثر الأعمال التجارية حدوثاً في الحياة العملية، حيث توافر شروط معينة لاعتبار هذا العمل تجارياً، وهي ان تكون عملية البيع والشراء مترابطتين، أن ترد على منقول أو غير منقول، أن تكون بقصد الربح سواء تحقق هذا الربح أم لم يتحقق.

2. **الاستئجار لأجل التأجير مرة ثانية بقصد الربح (الاستئجار بالباطن):** بعد استئجار المنقول أو العقار لأجل التأجير بهدف تحقيق الربح، بشرط أن يكون هناك عقد إيجار، أن يقع على منقول أو غير منقول، أن تتوفر النية بالمضاربة بقصد الربح.

3. **الأعمال المتعلقة بالتعامل بالأسهم والسندات:** يعد التصرف بالأسهم والسندات عملاً تجارياً إذا كان الهدف منه تحقيق الربح سواء بشراء الأسهم بهدف البيع أو بإنشاء الشركات، والشركات التجارية التي تعترف النشاط التجاري في العراق لا تخرج عن صورها عن الشركات المساهمة، والشركات المحدودة، وشركات التضامن، المشروع الفردي، شركات مختلطة مساهمة كانت أو محدودة، الشركات البسيطة

4. **الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:** تشمل الأوراق التجارية كالكمبيالة والصك، حيث تعتبر الأعمال المتعلقة بها أعمالاً تجارية بمجرد التعامل بها، سوف نتاول شرحها بالتفصيل في المحاضرات القادمة

ثانياً: الأعمال التجارية بصيغة المشروع:

تورد البضائع والخدمات: هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال فترة زمنية معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها حسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة، مثل التعهد بتوريد الأغذية إلى المستشفيات. وهذا العمل يمثل نوع آخر من عمليات الشراء لأجل البيع ولكن يتم البيع فيها قبل الشراء ولا يهم في عمليات التوريد صفة من يقوم به . وتشمل توريد الخدمات مثل (توزيع الماء والكهرباء والغاز والهاتف وغيرها).

استيراد البضائع أو تصديرها: هي الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، وان الاستيراد والتصدير يتدرج ضمن البيوع الدولية إذ إن كل استيراد هو في الواقع شراء وكل تصدير هو بيع والعكس صحيح بالنسبة للطرف الآخر. وتتم هذه العمليات بصيغة المشروع وعلى وجه الاحتراف كما اعتبر المشرع أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير أعمال تجارية وهي مكاتب متخصصة تقوم بأعمالها على وجه الاحتراف، ولقاء عوض مادي أو عمولة وتقوم تجارية هذه الأعمال على فكرة التوسط بقصد تحقيق الربح.

الصناعة وعملية استخراج المواد الأولية: هي عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة لقضاء حاجات الإنسان. وتقوم تجارية العمل الصناعي من كونه يتضمن فكرة تداول السلع والبضائع بين المنتج والمستهلك وتوافر عنصر المضاربة على رأس المال وقوة العمل بقصد الربح. وتعتبر عمليات استخراج المواد الأولية أعمالا تجارية مثل استخراج النفط والغاز والفحم وذلك إنها تتم بشكل محترف وتقوم على فكرة المضاربة بقصد الربح.

النشر والطباعة والتصوير والإعلان: يتضمن عمل الناشر توسطا في تداول الأموال بين المؤلف والفنانين . أما الطباعة والتصوير فهي شكل من أشكال الصناعة، أما الإعلان فهو يصب في مجال تداول الثروة من خلال تعريف الجمهور بأنواع الإنتاج والخدمات لغرض تصريف البضائع والاستفادة منها.

ثالثاً: أنواع أخرى من الأعمال التجارية (هجين):

مقاولات البناء والترميم والصيانة: ويعتبر هذا العمل تجاريا سواء اقتصر التعهد على تقديم العمل أو تقديم العمل والمواد معاً ويكتسب هذا العمل الصفة التجارية لأنه يؤدى بصيغة الاحتراف بقصد الحصول على الربح.

خدمات السياحة والفنادق: وتقوم كل هذه المكاتب والمحلات بتقديم خدمة الترفيه والتسلية والمواد لقاء عوض مالي، وتقوم على فكرة المضاربة وتنطوي على شراء بقصد البيع.

البيع في حالات المزاد العلني: وهي محلات مخصصة لعرض وبيع الأموال المنقولة وبأسلوب المزايدة العلنية حيث يرسو المزاد على أعلى سعر يتقدم به احد المشاركين في المزايدة. ولا يعتبر البيع الذي يتم خارج هذه المحلات عملا تجاريا حتى لو تم بطريقة المزايدة ويكتسب هذا العمل الصفة التجارية لأنه عمل على وجه الاحتراف وبصيغة المشروع وبهدف الحصول على ربح.

نقل الأشياء أو الأشخاص: هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين, وهو على أنواع (نقل بري ونهري وجوي وبحري) واكتسب صفة العمل التجاري كونه يتم بصفة الاحتراف وبصيغة المشروع ويهدف إلى الحصول على الربح.

شحن البضائع أو تفريغها: الشحن: وهي عملية وضع البضائع في وسائط النقل وإنزالها منها (تفريعها) وتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها. **الإخراج :** وهي عملية تخليص البضائع من حوزة سلطات الكمارك وتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها. وهذه الأعمال تتم على وجه الاحتراف وبهدف الحصول على الربح

استيداع البضائع في المستودعات العامة: المستودعات العامة: هي الأماكن التي تودع فيها الأموال المنقولة كالبضائع والمحاصيل الزراعية لفترة زمنية قصيرة أو طويلة حسب مقتضى الحال. **عملية الاستيداع:** وهي عملية منظمة وفق قواعد القانون حيث لا يمكن للمستودع التصرف بالأموال المودعة لديه أو نقل حيازتها إلا لمن له الحق فيها، وتتم هذه العملية لقاء أجر, وتصدر من عملية الاستيداع وثائق حددها القانون وهي (شهادة الإيداع ووثيقة الرهن) ويشترط لاعتبار هذا العمل تجاريا أن تم مزاولته على وجه الاحتراف.

التعهد بتوفير متطلبات الحفلات: تتضمن تهيئة المستلزمات الضرورية للمناسبات الاجتماعية , وهذا العمل يتم دائما بصيغة الاحتراف.

عمليات الصرافة: وهي عمليات (الصرف، وديعة النقود، أجارة الخزائن، النقل المصرفي، خصم الأوراق التجارية، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان) وان العمل المصرفي يتم على وجه الاحتراف ويتضمن المضاربة بقصد الحصول على الربح.

رابعاً: التأمين:

وهو عقد بلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده , أو أية دفعة مالية أخرى يوديها المؤمن له للمؤمن. ويتضمن التأمين ضُد (الحريق والسرقة مثلاً) يهدف الحصول على الربح وهو على على الحياة) والتامين عمل تجاري يتم بصيغة الاحتراف

1. **التأمين بالإقساط**: ويقوم على فكرة الربح وهو التأمين الاعتيادي الذي تلتزم فيه شركة التأمين دفع مبلغ مقطوع أو إيراد مرتب للمؤمن له.

2. **التأمين التبادلي:** ويقوم على فكرة التعاون ويكون عادة بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة فيتعهد كل واحد منهم بدفع مبلغ من المال في صورة اشتراكات شهرية أو أسبوعية تكون رصيدا موحدا يخصص لتغطية الخطر الذي يحصل لأحدهم. ويعد التأمين عملا تجاريا أذا تمت مزاولته على وجه الاحتراف وبهدف الحصول على الربح.

خامساً: الوكالة

الوكالة التجارية: هي كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء كانت وكالة تجارية أو وكالة بالعمولة او تمثيلا تجاريا أو أية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل.

الوكالة بالعمولة : هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة بإجراء التصرف القانوني باسمه الخاص ولحساب الموكل. ويترتب على ذلك

1. ان الوكيل بالعمولة هو الملتزم دون غيره تجاه من يتعاقد معه
2. ليس للمتعاقد مع الوكيل بالعمولة دعوى مباشرة على الموكل.

الوكالة بالنقل: وهي عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بان يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق باسمه ولحسابه.

الدلالة : وهي العمل الذي يتضمن التقريب بين شخصين لكي يتعاقدا نظير عمولة أو أجرة يتقاضاها الدلال من طرفي العقد. لذلك لا يعتبر الدلال وكيلا وإنما مجرد وسيط, والدلالة لا تعتبر عملا تجاريا إلا إذا تم بصيغة الاحتراف.

التمثيل التجاري: وهو كل اتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بابرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الأخر وهو الموكل بصفة مستديمة في منطقة معينة. وبهذا يختلف التمثيل التجاري عن الوكالة بالعمولة ذلك كون الممثل التجاري يقوم بإجراء التصرفات القانونية باسم ولحساب الجهة التي يمثلها وليس باسمه كما هو الحال في الوكالة بالعمولة.

التاجر:

نص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المواد (7-38) على تعريف وتنظيم الأحكام المتعلقة بالتاجر.

مفهوم التاجر وقواعد الأهلية:

- التاجر وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول عملاً تجارياً باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف، سواء أكان بشكل مستمر أم متقطع.

- **الأشخاص الطبيعيون:** يشمل الشخص الطبيعي كل من يزاول عملاً تجارياً بأحتراف بشكل متواصل أو متكرر بهدف الربح. لا يُشترط أن يكون العمل مقتصراً على نوع واحد من الأعمال التجارية، بل يمكن أن يتعدد. لا يُعتبر تاجراً من يقوم بالعمل لمصلحة غيره أو بالنيابة عن جهة أخرى، مثل الموظفين والمحاسبين في الشركات.

- **الأشخاص المعنويون:** يشمل الأشخاص المعنويون الشركات التي تمارس العمل التجاري. المديرون في الشركات المحدودة والشركات التضامنية لا يُعتبرون تجاراً إلا إذا كانوا يديرون الشركة بأنفسهم. الشركات التي تؤسس لمزاولة العمل التجاري تُعتبر شخصاً معنوياً خاضعاً للأهلية القانونية للأفراد الممارسين للعمل.

لاكتساب الفرد صفة التاجر وفقًا لقانون التجارة العراقى النافذ رقم 30 لسنة 1984، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- **الاحتراف بالعمل التجاري:** يعني قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية (بحرفة) وبصفة مستمرة ومتكررة بغرض تحقيق الربح. يجب أن يكون الشخص قد (اعتاد) على القيام بهذه الأعمال التجارية، سواء كانت هذه الأعمال تتعلق بعمل معين أو مجموعة من الأعمال التجارية. والحرفة تعني تكريس نشاط شخص لعمل معين وأتخاذه لهذا العمل مهنة وحرفة. أما الاعتياد هو تكرار القيام بعمل أو مجموعة أعمال تجارية بشكل دائم أو منقطع.

- **الاستقلالية والمسؤولية:** يجب أن يكون الشخص هو من يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباستقلالية، أي أنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن الالتزامات والنتائج المترتبة على تلك الأعمال التجارية.

- **التفرغ للعمل التجاري:** لا يكفي القيام بعمل تجاري واحد أو محدود، بل يجب أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية على وجه التكرار والاستمرارية.

- **امتلاك الأهلية القانونية:** يجب أن تتوفر الأهلية (**العقل، البلوغ، الرشد**) للشخص حتى يمارس الأعمال التجارية، وتشمل الأهلية الكاملة للأفراد الذين أكملوا سن القانوني 18 سنة، ولم يتعرضوا لأي من عوارض الأهلية. يُشترط على الأجنبي التمتع بالأهلية التجارية وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها.

هناك استثناءات تتعلق بالصغار غير المميزين، إذ لا يمكن للصغير ممارسة التجارة بنفسه إلا بإذن المحكمة 15 سنة. في حال كان الصغير وارثاً أو حائزاً على حصة في مشروع تجاري، يمكن له أن يمارس الأعمال التجارية بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة.

اما الاجنبي فانه يخضع في تحديد أهليته إلى قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، اما تصرفاته المالية فتخضع لقانون الدولة.

<u>الأشخاص الذين يُستثنون من وصف "التاجر" رغم ممارستهم الأعمال التجارية على وجه الاحتراف هم:</u>

- **الدولة والأشخاص المعنوية العامة:** هؤلاء الأشخاص يمارسون النشاط التجاري لأغراض غير الربح، لإن وجودهم لتحقيق منفعة عامة، وبالتالي لا تُعد أعمالهم تجارية وفقًا لقانون التجارة العراقي النافذ.

- **الحرفيون:** وهم الأشخاص الذين يمارسون حرفة يدوية صغيرة ذات كلفة محدودة تعتمد على مهارتهم الشخصية أو نشاطهم البدني، ولا يُعدون تجارًا حتى وإن كانوا يبيعون منتجاتهم بانتظام لأن أعمالهم تعتمد على الحرفة وليس على التجارة.

- **موظفو المحلات التجارية:** هؤلاء الأشخاص يعملون لحساب أصحاب العمل ولا يزاولون الأعمال التجارية باسمهم الخاص، حتى ولو أشتركوا في جزء من الأرباح، وبالتالي لا يُعتبرون تجارًا.

- **مديرو الشركات المساهمة والمحدودة:** يدير هؤلاء الشركات، ولكن لا يتحملون مسؤولية مالية مباشرة تجاه الشركة، لإن يمارسون العمل التجاري باسم الشركة ولحسابها الخاص، ويمارسون هذا النشاط بصفتهم ممثلين عن الشركة ولا يُعتبرون تجارًا، حتى لو كانوا يديرون النشاط التجاري، إذ إنهم لا يتعرضون للمخاطرة المالية الشخصية.

- **من يزاول التجارة نيابة عن غيره:** لا يكتسب صفة التاجر كل من يمارس الأعمال التجارية نيابة عن غيره، مثل الوصي أو القيم أو الممثل القانوني. وهناك من يمارس التجارة خفية لسبب ما (**التاجر المستتر**)، مثلاً لمنعه من ممارسة التجارة بسبب القوانين، فيستتر خلف شخص آخر أو يستعير اسمه غره لمزاولة النشاط التجاري (**التاجر الظاهر**)، بعض الآراء الفقهية تقول ان الشخص الظاهر لا يكتسب صفة التجار.

واجبات التاجر:

يخضع التاجر لمجموعة من الواجبات التي يفرضها القانون لتنظيم التجارة بما يتناسب مع فكرة الائتمان التي تقوم عليها. أهم هذه الواجبات هي:

1. **التسجيل في السجل التجاري:** أخذ المشرع العراقي بنظام التسجيل في السجل التجاري، وهو نظام معتمد في معظم دول العالم. وأعتبر التسجيل في السجل التجاري من الواجبات الملقاة على عاتق التاجر، كما ورد في المادة 27 من قانون التجارة العراقي، وهذا السجل يُمسك من جهة رسمية (مثل غرفة التجارة او اتحاد الصناعات)، ويُعتبر وسيلة لتنظيم البيانات المتعلقة بالمؤسسات التجارية والتجار، من حيث هوية التاجر ونوع النشاط التجاري والتنظيم الذي يجري علي هذه الأعمال وأي تفاصيل أو متغيرات أخرى. فالتسجيل في السجل التجاري يمنح هذه المؤسسات وتجارها الصفة التجارية، ويسمح لهم بممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني، وتتجلى أهمية التسجيل بكونه أداة أستعلامية وأحصائية فعالة، ويؤدي وظيفة أقتصادية وقانونية .. يقسم السجل التجاري إلى نوعين:

• **السجل الاسمي:** يُرتَّب حسب الحروف الأبجدية، ويضم أسماء جميع التجار في المحافظة (أفراداً وشركات).

• **السجل النوعي:** يُصنَّف فيه التجار وفق نوع النشاط الذي يزاولونه في المحافظة.

كما أوجب قانون التجارة في المادة 29 على الاتحاد العام للغرف التجارية في بغداد الاحتفاظ بسجلات اسمية ونوعية عامة ومركزية تتضمن بيانات الغرف التجارية المختصة.

ونصّت المادة 31 على التزام الغرف التجارية بنشر خلاصة البيانات المقيدة في السجل ضمن نشرة خاصة تصدر لهذا الغرض.

- يجب تقديم طلب للتسجيل خلال مدة 30 يومًا من تاريخ افتتاح المحل أو الشروع في النشاط التجاري.
- البيانات التي يتم تسجيلها تشمل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية واسم الشركة وطبيعة النشاط التجاري وعنوان المحل.
- للتسجيل أهمية من ناحية الاطلاع على سلامة المعاملات والعقود، ويؤدي إلى تنظيم عملية النشاط التجاري للدولة.
- بيانات السجل تشكل حججًا قانونية ولا يُمكن الاحتجاج بعدم وجود تسجيل كحجة قانونية إلا بإثبات خلاف ذلك.

2. **اتخاذ اسم تجاري**: يُقصد بالاسم التجاري الاسم الذي يتعامل به التاجر بوجهه الطبيعي أو المعنوي. يجوز للتاجر اتخاذ أي اسم ملائم لنشاطه التجاري بشرط عدم تضليل الجمهور، في حالة الشركات، يجب أن يتضمن الاسم نوع الشركة، وإذا كانت هناك علامة تجارية، يجب تسجيلها بوضوح.

<u>تمييز الاسم التجاري عما يشتبه به:</u>

- يتميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري في ان العنوان التجاري يتخذه التاجر بغرض اجراء معاملاته التجارية والتوقيع بها على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري.وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص واسم اسرته. ويعد العنوان التجاري عنصر ذاتي ينصرف الى التاجر ذاته وليس الى المحل التجاري بخلاف الاسم التجاري الذي يعد عنصرا موضوعيا في المحل التجاري.

- الاسم التجاري والعلامة التجارية حيث ينصرف مفهوم العلامة التجارية الى اي رمز من شأنه تمييز السلع والخدمات المقدمة من التاجر .وتتكون من اية حروف او اشكال او رموز او ارقام او امضاءات او تصاوير او نقوش بحيث تدل على المنتج. وتعتبر العلامة التجارية مالا معنويا وعنصر من عناصر المحل التجاري تنتقل معه في حالة التصرف به الى الغير.

- الاسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر من العناصر المعنوية للمحل التجاري وتنتقل معه الى الغير عند التصرف به.

الاثار المترتبة على اتخاذ الاسم التجاري:

- ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية.
- ضرورة نشره في النشرة الخاصة التي يصدرها مسجل الاسماء التجارية.
- ضرورة شطبه ان كان تسجيله مخالفا لاحكام القانون.
- ضرورة تثبيته على واجهة المحل التجاري.

حماية الاسم التجاري:

تنص ف 1 م 24 من قانون التجارة النافذ على انه من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع لتجارة الذي يزاوله صاحب الاسم في حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها. كما يتعرض من يستخدم اسما تجاريا غير ملائم لواقع النشاط التجاري الخاص به او مخالف للنظام العام او الاداب العامة الى العقوبات الجزائية التي يحددها المشرع. ويجوز لمن لحقه ضرر جراء استعمال الغير اسمه التجاري المطالبة بالتعويض عنما اصابه من ضرر وفق احكام المسؤولية المدنية.

3. **الدفاتر التجارية:** تعتبر الدفاتر التجارية من الأدوات المهمة في تنظيم النشاط التجاري، فهي تُنظم الحسابات وتُظهر حساب الربح والخسارة. حيث تقيد فيها العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر والتفاصيل المالية المتعلقة بها، كما هي أداة مهمة لتقدير الضرائب والرسوم وكذلك الإفلاس. هذه الدفاتر تُعتبر من الوثائق الهامة عند إثبات حسن نية التاجر أو عند توقفه عن أداء ديونه. ففي حالات الإفلاس، تُعتبر الدفاتر وسيلة قانونية للتأكد من أن التاجر لم يقم بالاحتيال أو الإهمال في أعماله التجارية. لذلك القانون يفرض على التاجر إمساك هذه الدفاتر بانتظام، **وهي تشمل**:

أنواع الدفاتر التجارية:

a. **الدفاتر الإلزامية:** وهي الدفاتر التي يُلزم القانون التجار بمسكها، وتشمل:

- **دفتر اليومية**: يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية اليومية بالتفصيل، بما فيها عمليات البيع، والشراء، والديون، والمصروفات.

- **دفتر الجرد:** يُعد سنويًا ويشمل بيانًا بالأصول والخصوم وحسابات الإيرادات والمصروفات، مما يوفر صورة دقيقة عن الوضع المالي للتاجر.

b. **الدفاتر الاختيارية:** وهي دفاتر إضافية قد يحتفظ بها التاجر لأغراض تنظيمية:

- **دفتر الأستاذ**: يجمع فيه التاجر الحسابات المختلفة المنظمة من دفتر اليومية ويتيح له متابعة المركز المالي بدقة.
- **دفتر الصندوق**: يُستخدم لمتابعة حركة النقود الواردة والمصروفة، مما يسهل متابعة الرصيد النقدي.
- **دفتر المخزن**: يُستخدم لتسجيل حركات المخزون من البضائع، مما يساعد التاجر في معرفة كميات البضائع الموجودة والمتاحة للبيع.
- **دفتر الأوراق التجارية:** يسجل فيه التاجر عمليات التعامل بالكمبيالات والسندات والشيكات لضمان تتبع التزامات الأوراق التجارية.

<u>قواعد مسك الدفاتر التجارية:</u>

- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او حك اوشطب او تحشية او هوامش.ويصحح البيان الخاطئ بقيد عكسي يدرج في تأريخ اكتشاف الخطأ.
- قبل استعمال دفتر اليومية الاصلي ترقيم صفحاته وتوقيعها من الكاتب العدل وختمها.
- تقدم الدفاتر التجارية في نهاية كل سنة مالية الى الكاتب العدل للتأشير بعدد الصفحات المستعملة واغلاق الدفتر حيث يخصص لكل سنة مالية دفتر يومية خاص بها.
- ينبغي على التاجر عند نهاية السنة المالية و على ورثته عند وفاته تقديم الدفاتر التجارية الى الكاتب العدل للتأشير عليه.

ويلتزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة سبع سنوات من تأريخ التأشير على الدفتر بانتهاء عدد صفحاته او وقف نشاط التاجر وعلى التاجر وورثته ايضا الاحتفاظ بصور الرسائل

والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها .والمدة المذكورة ليست مدة تقادم فلايؤدي انقضاءها الى سقوط حق او دين ثابت بالدفتر.

4. **الامتناع عن المنافسة غير المشروعة:** حالات المنافسة غير المشروعة وفقًا لقانون التجارة العراقي تشمل عدة ممارسات يُعتبر قيام التاجر بها إخلالاً بالأمانة التجارية والإضرار بالتجار الآخرين أو بالمستهلكين. **وتقسم إلى**

- **المنافسة غير المشروعة قانوناً:** هي كل تصرف يخالف قواعد التعامل التجاري المقررة قانوناً أو عرفاً.

- **المنافسة الممنوعة اتفاقاً**: وهي التي تُمنع بناءً على اتفاق أو شرط في عقد، مثل اشتراط عدم فتح محل تجاري مماثل بعد بيع المحل الأصلي.

<u>ومن أبرز صور حالات المنافسة غير المشروعة:</u>

- **التقليد والغش:** استخدام أسماء تجارية، علامات تجارية، أو شعارات مشابهة لأسماء وعلامات المنافسين بحيث تؤدي إلى تضليل المستهلكين. وتقليد المنتجات أو الخدمات بطرق تجعل المستهلك يعتقد أنها من صنع تاجر آخر، مما يؤدي إلى التباس المصدر.

- **الإعلانات المضللة:** نشر إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات أو الخدمات، مثل تقديم وعود زائفة حول الجودة أو السعر أو الفوائد. وادعاء امتلاك ميزات أو شهادات جودة غير حقيقية لمنتجات معينة.

- **الاستيلاء على العملاء بوسائل غير مشروعة:** تقديم حوافز أو رشى لموظفي الشركات الأخرى لكسب عملاء تلك الشركات بطريقة غير قانونية. واستخدام معلومات سرية أو خاصة بمنافسين بطريقة غير مشروعة لتوجيه العملاء نحو منتجاته أو خدماته.

- **التشهير بالمنافسين:** نشر معلومات كاذبة أو مشوهة عن منتجات أو خدمات المنافسين بقصد الإضرار بسمعتهم وإبعاد العملاء عنهم.

- **الإغراق التجاري:** بيع المنتجات أو تقديم الخدمات بأسعار أقل بكثير من التكلفة بهدف إقصاء المنافسين من السوق والسيطرة عليه بشكل غير عادل.

- **استغلال السمعة:** استغلال سمعة منتج أو خدمة مشهورة بطريقة تؤدي إلى إيهام المستهلكين بأن المنتج مرتبط بتلك العلامة التجارية أو يحمل نفس الجودة.

- **استعمال وسائل غير مشروعة في الحصول على الأسرار التجارية:** كسر السرية المهنية أو استخدام التجسس الصناعي للحصول على معلومات سرية مثل طرق التصنيع أو خطط الأعمال الخاصة بالمنافسين.

المحاضرة الإلكترونية الثالثة
العقود التجارية

العقود التجارية:

يعتبر قانون التجارة العراقي حاكماً عاماً للعقود التجارية، ويضع بعض القواعد العامة والأحكام التفصيلية الخاصة بالعقود، مثل عقود الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة والسُلف التجارية. كما توجد عقود أخرى، مثل عقد الوكالة التجارية وعقد النقل، تخضع لأحكام قانونية خاصة وردت في تشريعات معينة.

تعريف العقد:

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء التزامات قانونية بين الطرفين. يشترط في العقد وجود الرضا المتبادل بين الطرفين من أجل إنشاء التزامات متبادلة، مثل عقد البيع. هذا التوافق يتمثل في أن الطرفين يجب أن يكونا على علم بالشروط والالتزامات المتعلقة بالعقد.

أنواع العقود:

1. **من حيث التكوين:**
   - **العقد الرضائي:** توافق الإرادتين دون الحاجة إلى أي شكلية قانونية.
   - **العقد الشكلي:** يشترط فيه وجود شكلية معينة، مثل كتابة العقد.
   - **العقد العيني:** لا يتم إلا بتسليم الشيء محل العقد، مثل عقد الرهن الحيازي.

2. **من حيث الالتزامات:**
   - **العقد الملزم للجانبين**: يلتزم فيه الطرفان بالتزامات متبادلة، مثل عقد البيع.
   - **العقد الملزم لطرف واحد:** يلتزم فيه طرف واحد فقط، مثل الهبة.

3. **من حيث الطبيعة:**
   - **العقد المحدد:** يتم الاتفاق فيه على مقدار الالتزامات بشكل دقيق.
   - **العقد الاحتمالي**: يعتمد على حدث مستقبلي غير مؤكد.
   - **العقد الزمني**: يتعلق بتنفيذ الالتزامات على فترات زمنية محددة.

أركان العقود:

- **التراضي:** يجب أن يكون هناك توافق بين إرادتين حول موضوع العقد. يتطلب صحة التراضي أن يكون المتعاقدون على علم ودراية بالعقد وأركانه. إذا كان التراضي معيباً، مثل حالات الغلط أو الإكراه أو الغبن، فإنه يترتب عليه بطلان العقد أو إمكانية فسخه. وفي قانون التجارة العراقي، يعتبر الرضا المتبادل هو الأساس في أي عقد تجاري.

- **المحل:** المحل هو الشيء الذي يتم التعاقد عليه، ويشترط أن يكون معيناً وقابلاً للتعامل. في العقود التجارية، يتم تحديد المحل بشكل واضح ودقيق، ويجب أن يكون مشروعاً قانوناً وغير مخالف للنظام العام.

- **السبب:** السبب هو الهدف من العقد أو الغرض الذي يدفع أحد الأطراف إلى إبرامه. يجب أن يكون السبب مشروعاً ومتوافقاً مع النظام العام. إذا كان السبب غير مشروع، فإن العقد يصبح باطلاً.

- **الأهلية:** يشترط في المتعاقدين أن يكونوا ذوي أهلية قانونية للتصرف. الأهلية تعني أن يكون الشخص كامل الأهلية للتعاقد، أي أن يكون بالغاً وعاقلاً رشيداً، قادراً على إدارة شؤونه المالية والقانونية. في حالة فقد الأهلية أو نقصها، يعتبر العقد قابلاً للإبطال أو البطلان.

أولاً: عقد النقل: -

يعد عقد النقل من العقود التجارية، ويعتبر النقل عملًا تجاريًا محترفًا يُعرف في المادة 80 من قانون التجارة العراقي لسنة 1984 بأنه التزام الناقل بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين. ويتضمن عقد النقل التزامًا بنقل البضائع أو الأشخاص بأمان وتسليمهم في المكان المتفق عليه.

خصائص عقد النقل:

- **عقد رضائي**: يتم بمجرد التوافق بين الطرفين دون الحاجة إلى شكلية معينة.
- **عقد ملزم للجانبين:** يتضمن التزامات متبادلة، يُلتزم كل منهما بالوفاء تجاه الآخر.
- **عقد معاوضة:** يتم تبادل المنفعة بين الطرفين، بحيث يدفع أحد الأطراف المال مقابل تقديم خدمة النقل من الطرف الآخر.

- **عقد إذعان أو غير:** لا يوجد نص صريح في القانون العراقي يقرر أن عقود النقل عموماً هي عقود غير إذعان، بل يُترك التكييف لطبيعة كل عقد وظروفه، ولتقدير المحاكم في حال حدوث نزاع، حيث يمكن اعتبار العقد عقد إذعان إذا كان يفرض شروطاً ملزمة من طرف دون تفاوض، ويكون ذلك غالباً وفق تقدير القضاء، أو عقد غير إذعان. حيث يتم التعامل عادةً مع عقود النقل كعقود متكافئة إذا كانت تحكمها اتفاقيات دولية.

فيما يتعلق بعقود النقل الجوي **(هل هي من عقود الإذعان؟)** فإن شروط الخطوط الجوية التي تفرضها على المسافرين ليست عقود إذعان بالمعنى الصريح، حيث إنها تخضع لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية وارسو واتفاقية مونتريال التي تضمن حقوق الراكب والناقل على حد سواء. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 لم يُشر إلى عقود النقل كعقود إذعان أو غير إذعان، بل ترك تقديرها إلى القضاء والاتفاقات الدولية.

شروط إبرام عقد النقل:

- **التراضي**: يتم الاتفاق بمجرد قبول الأطراف للشروط المتعلقة بالنقل.
- **الأهلية**: يجب أن يتمتع المرسل والناقل بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد النقل.
- **المحل**: المحل هو الشيء المنقول، ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للقانون.
- **السبب**: يجب أن يكون للنقل سبب مشروع، مثل نقل البضائع المصرح بها قانونياً.

أنواع عقد النقل:

١. من حيث طبيعته:

- **النقل البري**: يشمل النقل عن طريق البر، مثل السيارات والقطارات.
- **النقل المائي:** يتعلق بنقل البضائع والركاب عبر البحار والانهار.
- **النقل الجوي**: يتضمن نقل البضائع والأشخاص عبر الطائرات.

٢.من حيث نطاقه:

- **النقل الدولي**: يشمل النقل عبر الحدود، ويخضع لقوانين ومعاهدات دولية.
- **النقل الداخلي**: يتم ضمن الحدود الإقليمية للدولة، ويخضع لقوانين الدولة الداخلية.

أطراف عقد النقل:

يتكون عقد النقل من عدة أطراف، وهم:

- **الناقل**: المسؤول عن نقل البضائع أو الركاب.
- **المرسل**: الطرف الذي يتعهد بإرسال البضائع أو الشخص المنقول.
- **المرسل إليه**: الشخص المستلم للبضاعة أو الراكب

***المحل: الشيء المنقول**

الآثار القانونية لعقد النقل:

أولاً: عقد نقل الأشياء

التزامات المرسل وحقوقه:

1. **التزامات المرسل:**
   - تسليم الشيء محل النقل في المكان والزمان المحددين في عقد النقل.
   - تسليم الوثائق الضرورية لتنفيذ النقل.
   - تقديم بيانات عن نوع الشيء وقيمته وحجمه وحزمته وعدد الطرود واسم المرسل إليه وعنوانه ومكانه.
   - إعداد الشيء للنقل إذا كانت طبيعته تتطلب تغليفاً أو تعبئةً، أو حسب الاتفاق
   - دفع الأجرة والمصاريف المتفق عليها.

2. **حقوق المرسل:**
   - يحق للمرسل طلب تسلم الناقل صورة من وثيقة النقل التي تتضمن بيانات الشيء المرسل واسم المرسل إليه، كإثبات للاتفاق والعقد.
   - توجيه الشيء خلال فترة النقل، وتقديم توجيهات للناقل حول تغيير مكان أو زمن التسليم إن تطلب الأمر، حسب القوانين المنظمة لعقود النقل.

التزامات الناقل وحقوقه:

1. **التزامات الناقل:**
- تسلم الشيء من المرسل في المكان والزمان المحددين ونقله إلى المكان المتفق عليه.
- تحميل الشيء على وسائط النقل بطريقة آمنة تضمن عدم تعرضه للتلف.
- نقل الشيء إلى الوجهة المتفق عليها وفقاً للزمن والمكان المحددين.
- الحفاظ على الشيء خلال النقل، بما يشمل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته من أي أضرار أو تلف.
- تسليم الشيء إلى المرسل إليه في المكان المحدد بمجرد وصوله.
- في حالة تلف أو تأخير الشيء، يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار الناتجة إلا في حالات القوة القاهرة.

2. **حقوق الناقل:**
- الحصول على الأجرة والمصاريف المنصوص عليها في عقد النقل.
- يحق للناقل رفض تسليم الشيء في حالة عدم تسديد الأجرة، وله الحق في حبس الشيء كضمان حتى دفع المبالغ المستحقة.
- يتمتع الناقل بحق الإعفاء من المسؤولية في حال كان التلف ناتجاً عن القوة القاهرة أو عيوب الشيء نفسه، ولا يتحمل الناقل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ظروف خارج سيطرته.

التزامات المرسل إليه وحقوقه:

1. **التزامات المرسل إليه:**
- استلام الشيء في المكان والزمان المحددين وفقاً للعقد.
- دفع المصاريف المستحقة في حالة عدم التزام المرسل بأي من الالتزامات أو في حالة تأخير استلام الشيء.

2. **حقوق المرسل إليه:**
- تسلم الشيء في حالة وصوله وفقاً للعقد.
- فحص الشيء بعد استلامه للتأكد من سلامته، وله الحق في تسجيل التحفظات إن كان هناك أي نقص أو ضرر.
- الحصول على تعويض في حالة وجود أي ضرر أو تأخير ناجم عن الناقل إذا كان العقد ينص على ذلك.

ثانياً: عقد نقل الأشخاص:

التزامات الناقل وحقوقه:

1. **التزامات الناقل:**
- نقل الراكب وأمتعته بأمان وضمان وصوله إلى الجهة المقصودة بواسطة وسائط نقل صالحة.
- المحافظة على سلامة الراكب أثناء النقل وضمان وصوله دون تعرضه لأي مخاطر.
- الالتزام بكافة التعليمات والشروط المتفق عليها لضمان أمان النقل.

2. **حقوق الناقل:**
- يحق للناقل الحصول على الأجرة المتفق عليها حتى في حالة تأخير الراكب أو غيابه عن الرحلة.
- يحق للناقل التوقف عن تنفيذ العقد في حال مخالفة الراكب للشروط المتفق عليها.
- الحصول على التعويض في حالة تعرض وسائط النقل لأي ضرر ناتج عن تصرفات الراكب.

التزامات الراكب وحقوقه:

1. **التزامات الراكب:**
- دفع أجرة النقل المتفق عليها بين الطرفين، حتى في حال غيابه عن موعد النقل.
- اتباع تعليمات الناقل وعدم الإخلال بالنظام أو الإضرار بوسائل النقل.

2. **حقوق الراكب:**
- الحصول على خدمات النقل بأمان، وضمان وصوله إلى الجهة المقصودة.
- استرجاع الأجرة المدفوعة في حال إخفاق الناقل في توفير خدمات النقل بالشكل المتفق عليه.

المسؤولية القانونية للناقل:

- **التقصير أو الإهمال في الحفاظ على سلامة البضائع**: يتحمل الناقل المسؤولية إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية البضائع من التلف أو الضرر خلال النقل. يُعتبر الإهمال أو التقصير في استخدام وسائل النقل المناسبة أو عدم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة سببًا لتحميل الناقل المسؤولية.

- **التأخير في التسليم دون مبرر**: إذا لم يلتزم الناقل بموعد التسليم المتفق عليه مع المرسل أو المرسل إليه دون وجود عذر قانوني مقبول (مثل القوة القاهرة)، فإنه يتحمل المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار نتجت عن هذا التأخير، وقد يلتزم بدفع تعويض.

- **التلف أو الفقدان خلال فترة النقل**: إذا تعرضت البضائع للتلف أو الفقدان أثناء وجودها في عهدة الناقل، يكون ملزمًا بتعويض المرسل أو المرسل إليه عن هذه الأضرار، إلا إذا استطاع إثبات أن الضرر حدث بسبب قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادته.

- **عدم الالتزام بشروط العقد:** إذا خالف الناقل الشروط التعاقدية المتفق عليها مع المرسل أو المرسل إليه، مثل عدم اتباع تعليمات معينة للنقل أو التخزين، فيتحمل المسؤولية القانونية عن أي أضرار أو خسائر ناتجة عن هذا الخرق.

- **عدم إبلاغ المرسل أو المرسل إليه بالأضرار الظاهرة**: في حال استلام البضائع وهي تحتوي على أضرار ظاهرة لم يُبلغ بها المرسل أو المرسل إليه، يتحمل الناقل المسؤولية إذا لم يُعلمهم فورًا بذلك عند استلام البضائع

حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية:

- **حالة القوة القاهرة**: إذا تسببت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ لا يمكن للناقل تجنبه أو السيطرة عليه في وقوع الأضرار أو الخسائر. تعتبر القوة القاهرة سببًا مشروعًا للإعفاء من المسؤولية نظرًا لأنها حدثت خارج إرادة الناقل.

- **خطأ المرسل أو المرسل إليه**: يعفى الناقل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب المرسل أو المرسل إليه، سواء كان هذا الخطأ مباشرًا أو غير مباشر، مما تسبب أو ساهم في وقوع الضرر.

- **العيوب الذاتية في البضائع:** في حال كانت البضائع تحتوي على عيوب داخلية أو طبيعية تجعلها عرضة للتلف أو التدهور خلال فترة النقل، ولا يمكن للناقل منع ذلك التلف، فيعفى من المسؤولية إذا لم يتم إخطاره بهذه الطبيعة بشكل كافٍ.

- **التعبئة والتغليف غير الملائمين:** يعفى الناقل من المسؤولية إذا كان الضرر أو الفقدان ناجمًا عن تعبئة أو تغليف غير مناسب قام به المرسل، يكون. **شرطش التغليف بالاتفاق بين الطرفين.**

- **الالتزام بتقديم الاعتراض خلال المدة القانونية:** إذا لم يُقدم المرسل أو المرسل إليه اعتراضًا على الأضرار أو الخسائر خلال المدد القانونية من تاريخ تسليم البضائع (وحسب نوع البضاعة)، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني آخر يُحدد مدة مختلفة. لإن عدم تقديم الاعتراض خلال هذه المدة يُعتبر قبولًا ضمنيًا بسلامة البضائع عند استلامها، ويؤدي إلى إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي حدثت أثناء النقل

شروط الإعفاء من المسؤولية: تُنظَّم وفقًا لقيود معينة، ولا تُبطل تمامًا إلا ضمن شروط محددة. هنا بعض التوضيحات المهمة حول هذا الموضوع:

- **صحة شرط الإعفاء المحدد**: يجوز للناقل أن يحدد مسؤوليته عن بعض الأضرار التي قد تلحق بالبضائع، مثل الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو بسبب عيوب ذاتية في البضاعة. هذا يعني أن شرط الإعفاء قد يكون مقبولاً قانونياً إذا كان يتعلق بأسباب خارجة عن إرادة الناقل أو ظروف خارجة عن سيطرته.

- **عدم جواز الإعفاء من جميع المسؤوليات:** يعتبر قانون التجارة العراقي بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بإعفاء الناقل من جميع الالتزامات الأساسية تجاه سلامة البضائع، كأن يكون هناك إهمال أو خطأ جسيم من قبل الناقل. وفي هذه الحالة، لا يُسمح للناقل بإدراج شرط يعفيه بالكامل من المسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بالبضاعة.

- **الإعفاء من المسؤولية وفقًا للاتفاق**: قد يتم إدراج شروط إعفاء جزئية، ولكن يجب أن تكون هذه الشروط موضحة ومقبولة من الأطراف، ولا يجوز أن تكون مجحفة بحق الطرف الآخر.

في **حالة وجود شرط يعفي الناقل من المسؤولية بشكل كلي عن أي تلف للبضاعة، فهذا الشرط يُعد غير قانوني، ويعتبر باطلاً.**

عقد التأمين

نعريف عقد التأمين: عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط مالية او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

اهمية التأمين

1. **اداة للأمان:** أهم وظائف التأمين هو أنه يقدم للأنسان المؤمن له الأمان والذي يرغب بالحصول عليه ضد ما يلحقه من أخطار تهدده في نفسه وماله .

2. **التأمين وسيلة من أجل تكوين رؤوس الأموال:** عندما يحل الأجل أو يتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يلتزم ان يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كما يؤدي هذا المبلغ من مجموع أقساط والتي كان قد قام المؤمن لهم بدفعها ومن هذا الجانب فإن التأمين يعتبر نوع من الادخار حيث انه يعتبر ادخار إجباري فإن المؤمن له يلتزم ان يقتطع جزء صغير وبصفه دورية من دخله كما وتعتبر رؤوس الأموال والتي تتكون عند شركات التأمين من مجموع الأقساط أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لهم وايضاً بالنسبة للاقتصاد القوي.

3. **إداة ائتمان:** لوثيقة التأمين قيمة مالية وثمن معين يرتبط بمبلغ التأمين وعلى اساس هذة القيمة يستطيع المؤمن له الحصول على القروض او المبالغ التي قد يكون بحاجة اليها لاغراضة ويتم ذلك عن طريق رهن الوثيقة لدى الغير او لدى شركة التامين.

الأسس الفنية للتأمين

ويقوم على مجموعة من الاسس الفنية وهي:-

1. **الإحصاء:** يقوم الاحصاء على تحليل مجموع معين من الحالات المتجانسة ، وبما ان التأمين من العقود الاحتمالية فأن عملية التأمين لا يمكن ان تتم عمليا الا بناء على تقييم الاحتمالات اي التقدير المسبق لعدد واهمية المخاطر التي ستقع.

2. **المساهمة:** تفترض عملية التامين بالضرورة مجموعة من الاشخاص معرضين لخطر او اخطار معينة فلا يمكن للمؤمن عمليا التعامل مع حالات منفردة.

3. **التدارك**: يعني التدارك جميع ما يتخذ من أجراءات الوقاية وجميع الوسائل التي من شأن استخدامها تلافي ووقوع الخطر او تقلل اثاره.

4. **الخطر**: الخطر محل عقد التامين نفسة الاانه لايمكن اجراء التأمين من خطر معين مالم تتوفر في هذا الخطر الشروط التالية: أن يكون الخطر موزعا وان يكون الخطر متجانسا ومتوترا اي منتظم الوقوع.

اطراف عقد التأمين:

يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي عادة ما يكون شركة تأمين والمؤمن له (المستفيد).ولكن ليس هنالك ما يمنع من وجود اشخاص آخرين. فقد يكون المؤمن له غير طالب التامين حيث ان طالب التأمين هو من يتقدم الى المؤمن بطلب للتامين ضد الخطر .اما المؤمن له فهو من يتهدده الخطر المؤمن ضده في ماله او حياته .وقد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له كمن يؤمن على حياته لمصلحة اولاده. حيث يكون المؤمن له هو من يتهدده الخطر. اما المستفيد فهم اولاد المؤمن.

الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التأمين يمكن تلخيصها بثلاثة شروط رئيسية:

1- التراضي: يقوم على توافق الإيجاب والقبول بين طرفين يتمتعان بالأهلية القانونية، أي أن تكون إرادتهما صحيحة وخالية من العيوب، حتى ينعقد العقد بصورة صحيحة وينتج أثره القانوني.

2- المحل: هو موضوع العقد، ويتمثل في الخطر المؤمن منه، الذي يجب أن تتوافر فيه ثلاث صفات أساسية:

- أن يكون احتمالياً (يمكن أن يقع أو لا يقع)، فلا يصح التأمين على خطر مستحيل.
- أن يكون غير إرادي، أي لا يعتمد تحققه على إرادة المؤمن له، فلا يجوز التأمين على فعل عمدي يقوم به المؤمن له نفسه، إلا إذا كان العمد بدافع إنساني أو لمصلحة عامة.
- أن يكون مشروعاً، أي لا يتعلق بأعمال محرمة أو مخالفة للنظام العام، مثل التأمين على الغرامات أو على أنشطة غير قانونية.

3- السبب: هو الدافع الذي جعل الطرفين يبرمان العقد. سبب التزام المؤمن له هو الحصول على الحماية من الخطر، وسبب التزام المؤمن هو القسط الذي يدفعه المؤمن له. وينعدم العقد إذا كان السبب غير موجود أو غير مشروع، كأن يكون الهدف تسهيل المراهنة أو القمار أو حماية نشاط مخالف للآداب العامة.

ابرام عقد التأمين:

- طلب التأمين الذي يعد ايجابا في العقد ويأخذ شكل محرر مطبوع يتضمن بيانات مختلفة يمكن تقسيمها الى بيانات شخصية خاصة بشخص طالب التامين ، وبيانات تتعلق بالخطر المطلوب التامين ضده، وبيانات تتعلق بشروط التامين، كل بيان قد يرى المؤمن انه من الضروري اضافتة وبعد اعطاء الاجابة على هذة البيانات يجب على المؤمن له ان يؤيد بتوقيعة على صحة البيانات.

- مذكرة التغطية المؤقتة التي تصدر بشكل مؤقت من خلال اشعار شكلي يعلن فيه المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المؤمن ضده لحين صدور وثيقة التامين.

- وثيقة التأمين فتمثل العقد في صيغته النهائية وتتضمن بيان حقوق والتزامات الاطراف بشكل تفصيلي وتحتوي وثيقة التأمين على شروط عامة، وشروط خاصة وتكون مطبوعة بوضوح لاغموض فيها وتتضمن ، مبلغ التامين وقسط التأمين، الخطر المؤمن منه، مدة التأمين وتاريخ بدء سريان العقد وانتهائه .

الاثار القانونية لعقد التأمين.

اولاً/التزامات المؤمن له: باداء قسط التامين في الموعد المتفق عليه، تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند ابرام العقد واثناء سريانة.، اشعار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن ضده .

ثانياً/التزامات المؤمن: تقتصر التزامات المؤمن على اداء مبلغ التأمين المثبت في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول اجل العقد كما في التامين على الحياة .

ثالثاً/التزامات المستفيد وحقوقه: يلتزم المستفيد بالامتناع عن كل ما من شأنه احداث الخطر المؤمن ضده. اما حقوق المستفيد فتتمثل في الحصول على مبلغ التامين حيث يستثنى مبلغ التأمين من تركة المؤمن له ويستحقه المستفيد كامل.

انتهاء عقد التامين:

1. انتهاء العقد بإنتهاء المدة.
2. فسخ العقد.
3. زوال الخطر المؤمن ضده.
4. التقادم.

البيوع البحرية:

البضائع البحرية هي عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة تشمل بيع ونقل البضائع بحرًا. تتميز هذه العقود بأنها تتطلب شحن البضائع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ ويتم تنفيذها عبر السفن مع توفير تأمين ومخاطر الشحن. ينظم قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 البيوع البحرية لضمان حقوق الأطراف المعنية، كما يستند إلى بعض مبادئ التجارية الدولية، لتنظيم هذه العقود بشكل يتماشى مع المعايير الدولية.

أنواع البيع البحرى:

أولًا: البيع سيف (CIF):

يشمل هذا النوع من البيع التزام البائع بإبرام عقد نقل البضائع من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول وتأمينها ضد المخاطر. ويغطي هذا العقد مصاريف الشحن والتأمين. من أبرز خصائص هذا النوع من البيع:

1. **يتحمل البائع جميع المخاطر إلى حين نقل البضائع إلى السفينة:** يكون البائع مسؤولًا عن البضاعة حتى يتم تحميلها على السفينة، أو تأمين الحد الأدنى المطلوب من التأمين، ويتحمل تكاليف الشحن والتأمين.
2. **نقل ملكية البضائع إلى المشتري عند الشحن:** تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري عند تحميلها على السفينة، مما يعني أن المشتري يتحمل المخاطر من هذه النقطة.
3. **حق المشتري في استلام المستندات المتعلقة بالبضاعة:** يحصل المشتري على الوثائق اللازمة فور شحن البضاعة، مثل وثيقة الشحن وشهادة التأمين، مما يتيح له إثبات ملكية البضاعة.

***في الوقت الحالي غالباً ما يتحمل البائع مصاريف الشحن والتأمين والمخاطر من المصدر حتى المستهلك الأخير، وفي هذهِ الحالة يتحمل المشتري مصاريف أكثر.**

الآثار القانونية للبيع سيف (CIF):

1. **التزامات البائع:**
   - يجب على البائع الالتزام بتسليم البضاعة وفق الجدول الزمني المتفق عليه.
   - يتحمل البائع مسؤولية ترتيب النقل وتحمل تكاليف التعبئة المناسبة للبضاعة.

- يجب أن يقوم البائع بتأمين البضاعة لدى شركة تأمين بحري لتغطية المخاطر المتوقعة حتى وصول البضاعة إلى المشتري.

2. التزامات المشتري:

- يلتزم المشتري بسداد قيمة البضاعة وفقًا للعقد.
- يجب على المشتري استلام الوثائق التي تثبت حقه في البضاعة وتمنحه القدرة على استلامها في ميناء الوصول.
- يتحمل المشتري مسؤولية استلام البضاعة فور وصولها إلى ميناء الوصول.

ثانيًا: البيع فوب (FOB):

يشمل هذا النوع التزام البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة فقط، في حين يتحمل المشتري المسؤولية الكاملة عن المخاطر من لحظة تحميل البضاعة. من أبرز خصائص هذا النوع:

1. **المشتري يتحمل المخاطر منذ تحميل البضاعة:** بمجرد تحميل البضاعة على السفينة، تنتقل مسؤولية المخاطر إلى المشتري.
2. **يتولى المشتري ترتيب النقل البحري والتأمين على البضاعة**: يتحمل المشتري مسؤولية إبرام عقد النقل البحري وترتيب التأمين بعد شحن البضاعة.

الآثار القانونية للبيع فوب (FOB):

1. التزامات البائع:

- يجب على البائع الالتزام بتسليم البضاعة على ظهر السفينة ضمن الجدول الزمني المحدد.
- يتحمل البائع تكلفة نقل البضاعة إلى السفينة وتحميلها.

2. التزامات المشتري:

- يصبح المشتري مسؤولًا عن ترتيب النقل والتأمين بعد شحن البضاعة.
- يتحمل المشتري جميع التكاليف المتعلقة بالبضاعة من لحظة تحميلها على السفينة.

معنى "سيف" (CIF):

كلمة "سيف" هي اختصار للعبارة الإنجليزية **Cost, Insurance, and Freight**، والتي تعني "التكلفة، التأمين، والشحن". في هذا النوع من العقود، يتحمل البائع مسؤولية دفع تكاليف الشحن والتأمين على البضاعة حتى تصل إلى ميناء الوصول المتفق عليه.

معنى "فوب" (FOB):

كلمة "فوب" هي اختصار للعبارة الإنجليزية **Free on Board**، والتي تعني "التسليم على ظهر السفينة". في هذا النوع من العقود، يتحمل البائع مسؤولية البضاعة حتى يتم تحميلها على ظهر السفينة، وبعد ذلك تنتقل جميع المخاطر والتكاليف إلى المشتري.

<u>مسؤوليات الناقل البحري:</u>

يُلزم قانون التجارة العراقي الناقل البحري بالمحافظة على البضائع أثناء النقل، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان وصولها إلى وجهتها بحالة جيدة. ويشمل ذلك توفير وسائل النقل الملائمة، والتأكد من سلامة تحميل وتفريغ البضائع.

حالات الإعفاء من المسؤولية: يُعفى الناقل من المسؤولية في حالات معينة أبرزها:

- **القوة القاهرة**: إذا حدث تلف أو فقدان للبضائع نتيجة قوة قاهرة، كالكوارث الطبيعية أو الحوادث غير المتوقعة التي لا يمكن السيطرة عليها، يُعفى الناقل من المسؤولية.
- **العيوب الذاتية للبضاعة**: إذا كانت البضاعة بطبيعتها عرضة للتلف أو الفساد (كالفواكه أو المنتجات القابلة للتلف السريع)، ولا يمكن للناقل تجنب هذا التلف، يُعفى من المسؤولية بشرط ألا يكون هناك إهمال في المحافظة عليها.
- **التعبئة والتغليف غير الملائم:** إذا كان الضرر ناتجاً عن تغليف أو تعبئة غير ملائمة قام بها المرسل، يعفى الناقل من المسؤولية عن الأضرار.

يلزم القانون الناقل بإبلاغ المرسل أو المرسل إليه فورًا بأي أضرار ظاهرة قد تلحق بالبضائع عند استلامها أو أثناء النقل. إذا لم يقم الناقل بهذا الإبلاغ، يتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار، إلا إذا كانت هناك ظروف خارجة عن سيطرته. كما يجب على المرسل أو المرسل إليه تقديم اعتراض على الأضرار أو التلف في غضون فترة زمنية محددة بعد استلام البضاعة (سبعة أيام)، وذلك لإثبات أن الضرر وقع خلال فترة النقل. إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال هذه الفترة، يُعتبر أن البضاعة قد وصلت بحالة سليمة، ويُعفى الناقل من المسؤولية.

التنظيم القانوني للبيوع البحرية في قانون التجارة العراقي النافذ:

- يجب أن يوفر البائع تأمينًا على البضاعة في عقود البيع سيف لتغطية المخاطر البحرية. بينما في البيع فوب، يكون التأمين من مسؤولية المشتري بعد تحميل البضاعة.

- أن تكون البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وإلا يتحمل البائع المسؤولية عن أي نقص في الجودة. يجب أن تكون البضاعة مطابقة للعينات أو المواصفات التي تم الاتفاق عليها.

- ونظرًا للطبيعة الدولية لعقود البيوع البحرية، ينظم قانون التجارة العراقي التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات **(في حال الأتفاق عليه بين الأطراف)**، حيث يلجأ الأطراف عادةً للتحكيم الدولي أو محاكم التجارة البحرية المختصة لتسوية النزاعات وفق القوانين العراقية والمبادئ الدولية، بينما يبقى القرار الرئيسي هو اللجوء للمحاكم العراقية.

- يحرص قانون التجارة العراقي على ضمان حقوق البائع والمشتري في البيوع البحرية، حيث يحق للمشتري الاعتراض على البضاعة إذا كانت غير مطابقة لشروط العقد، ويحق له المطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن أي مخالفة للشروط.

- تدعم قواعد الإنكوتيرمزك تحديد الالتزامات والمخاطر، وتوفير إطار واضح للعقود البحرية، مما يسهم في تحقيق بيئة تجارية آمنة ومتوازنة. يسترشد قانون التجارة العراقي ببعض هذه القواعد الدولية.

- يحدد القانون المستندات المطلوبة في كلا النوعين مثل وثائق شحن البضاعة، شهادة المنشأ، ووثائق التأمين.. ألخ، بحسب كل نوع من العقود. وتعتبر هذه المستندات ضرورية لتمكين المشتري من استلام البضاعة وتأكيد حقه في حمايتها قانونيًا عند وصولها.

المحاضرة الإلكترونية الخامسة
الشركات

فكرة تكوين الشركة:

تعود فكرة تكوين الشركة إلى أساس التعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق مشروع تجاري مشترك. ويعتمد هذا التعاون على تقاسم الأرباح والخسائر.

تعريف الشركة:

حسب المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، تُعرف الشركة كعقد يتم بين شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع اقتصادي بهدف الربح. وقد تكون الشركة بمالك واحد في حال كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة للشخص الواحد.

أنواع الشركات:

1. شركات الأشخاص:

- تتسم بشخصية شركائها وتأثيرهم الشخصي فيها، مثل الشركات التضامنية.
- يتحمل الشركاء فيها مسؤولية غير محدودة.

2. شركات الأموال:

- تبتعد عن شخصية الشركاء وتكون المسؤولية فيها محددة برأس المال المقدم، مثل الشركات المساهمة.

أركان العقد العامة لتكوين الشركة:

1. **الأهلية:** يشترط أن يكون المتعاقدون كاملي الأهلية، أي ألا يقل عمرهم عن 18 سنة، والقاصر لا يُسمح له بالتعاقد إلا بموافقة المحكمة، ويمكن للقاصر المأذون له بالتجارة أن يشارك في الشركات، شريطة موافقة المحكمة. ويؤكد القانون على الأهلية التجارية.

2. **الرضا:** يجب أن يكون الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة مثل الإكراه والخداع. يستلزم أن يتم الاتفاق بوضوح على أهداف ونشاط الشركة.

3. **المحل:** يجب أن يكون المحل مشروعاً ومحدداً، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، ويعتبر باطلاً إذا كان متعلقاً بأعمال غير مشروعة أو الاتجار بمواد ممنوعة.

4. السبب: يجب أن يكون سبب العقد مشروعاً، فإذا كان السبب غير مشروع يعد العقد باطلاً، والسبب في عقد الشركة هو الاستفادة المشتركة من الاستثمار التجاري.

أركان العقد الخاصة لتكوين الشركة:

يتميز عقد الشركة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية العقود. وقد تم توضيح هذه الخصائص في المادة الرابعة من قانون الشركات، حيث تتضمن العناصر التالية:

1. **تعدد الشركاء:** يُعتبر تعدد الشركاء عنصراً أساسياً في عقد الشركة، حيث لا يمكن إبرام العقد إلا بين شخصين أو أكثر. يوضح قانون الشركات أن الشركة تعتمد على مبدأ الاشتراك والتعاون بين عدة أطراف لتحقيق غرض معين، وعليه يجب ألا يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً. لكن في بعض الحالات الخاصة، يسمح القانون بتكوين شركة من شخص واحد كما هو الحال في المشروع الفردي أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2. **تقديم الحصص:** يتطلب عقد الشركة أن يساهم كل شريك بحصة معينة في رأس المال، سواء كانت نقدية أو عينية أو صناعية (عمل). هذه الحصة تمثل مشاركة الشريك في المشروع وتحدد مسؤوليته وحدود التزاماته. الحصة العينية قد تشمل تقديم أصول مادية، في حين أن الحصة النقدية تتعلق بتقديم أموال للشركة. وفقاً للمادة 26 من قانون الشركات، يشترط أن تكون الحصة حقيقية وليست شكلية، وأن تكون لها قيمة اقتصادية قابلة للتحديد، مما يجعلها تسهم فعلياً في رأس مال الشركة.

3. **المساهمة في اقتسام الأرباح والخسائر:** يتضمن عقد الشركة اتفاق الشركاء على اقتسام الأرباح والخسائر التي قد تنتج عن نشاط الشركة. ويتم توزيع الأرباح أو الخسائر بناءً على النسبة المتفق عليها لكل شريك في رأس المال، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. هذه النقطة تعد جوهرية في عقد الشركة، حيث تضمن

العدالة في توزيع النتائج المالية بين الشركاء. ويؤكد قانون الشركات أن توزيع الأرباح والخسائر يجب أن يكون محدداً مسبقاً في عقد الشركة لتجنب النزاعات المستقبلية.

4. **نية الاشتراك:** تعتبر نية الاشتراك عاملاً أساسياً في عقد الشركة، حيث تعكس رغبة الشركاء في التعاون والالتزام بمسؤوليات الشركة من أجل تحقيق أهدافها. يجب أن تتوفر هذه النية منذ البداية لتكوين الشركة، حيث تكون الشركة عبارة عن شراكة حقيقية تستهدف استمرارية النشاط. ويشدد قانون الشركات على أهمية وجود هذا العنصر لضمان التزام جميع الأطراف بمسؤولياتهم داخل الشركة.

استثناءات لتعدد الشركاء:

يشير قانون الشركات العراقي إلى أن هناك استثناءات لمبدأ تعدد الشركاء، حيث يجوز تكوين الشركة من شخص واحد في حالتين، هما:

- **المشروع الفردي:** حيث يمكن لشخص طبيعي فقط أن يمتلك المشروع بالكامل ويتحمل جميع مسؤولياته وأرباحه وخسائره.
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يمكن لشخص واحد أن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة بشرط أن يتحمل هذا الشخص المسؤولية المحدودة، أي أنه مسؤول فقط بقدر الحصة التي قدمها، مما يحميه من المسؤولية غير المحدودة.

أنواع الحصص المقدمة في عقد الشركة

1. **الحصة النقدية:** هي مبلغ نقدي يلتزم الشريك بتقديمه، ويكون جزءاً من رأس مال الشركة. يلتزم الشريك بتسديد الحصة كاملة قبل صدور شهادة تأسيس الشركة، وفقاً للمادة 53 من قانون الشركات، التي تؤكد ضرورة استيفاء الحصص النقدية بالكامل لضمان وجود رأس مال كافٍ لدعم الشركة. إذا تخلف الشريك عن تقديم حصته، يتم تطبيق القواعد العامة لاستيفاء الديون، مع تعويض الشركة عن أي أضرار نتجت عن التأخير.
2. **الحصة العينية:** تشمل أي مال منقول أو غير منقول له قيمة تقديرية مثل العقارات، أو الآلات، أو حتى حقوق الملكية الفكرية كبراءة اختراع. يجب على الشريك نقل

الملكية إلى الشركة بطريقة قانونية، وإذا كانت الحصة عبارة عن عقار، فيجب تسجيله رسمياً لضمان حق الشركة في التصرف فيه، واستكمال كافة الإجراءات القانونية، إن الحصة العينية تعزز من رأس مال الشركة وتساهم في دعم أهدافها المالية، مع ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت ملكية هذه الحصة وقيمتها.

3. **الحصة الصناعية (حصة العمل):** هي ما يقدمه الشريك من جهد أو عمل أو خبرة كحصة في رأس مال الشركة، ويُستخدم غالباً في الشركات التي تحتاج إلى خبرات فنية أو إدارية. حسب قانون الشركات، لا تعتبر حصة العمل جزءاً من رأس المال، ولا تكون ضامنة للديون، وتختلف عن الحصص النقدية والعينية بكونها مرتبطة مباشرة بالعمل الفعلي الذي يؤديه الشريك. في الشركات البسيطة، لا يشترط تقديم حصص نقدية أو عينية، بل يمكن أن يتم تأسيس الشركة فقط على أساس حصة العمل.

أهمية الحصة في التزامات الشركاء:

تعتبر الحصة المقدمة من الشريك التزاماً جوهرياً، ويترتب عليه حقوق وواجبات معينة ضمن إطار عقد الشركة. الحصص النقدية والعينية تضمن وجود أساس مالي حقيقي لدعم نشاط الشركة، بينما تعتمد الشركات التي تقبل حصص العمل على القدرات الشخصية للشريك المقدم لهذه الحصة، ما يتطلب وضوحاً في تحديد طبيعة العمل ومدى الالتزام به.

1. **تسجيل الشركة**: يتطلب قانون الشركات العراقي الالتزام بعدد من الإجراءات لتسجيل أي شركة. تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب لتسجيل الاسم لدى غرفة التجارة المحلية. يُشترط أن يكون الاسم فريداً وغير مستخدم من قِبل شركة أخرى، ويتم التأكد من ذلك باستخدام قاعدة بيانات إلكترونية تتبع غرفة التجارة. وبعد دفع رسوم التسجيل من قبل المؤسسين، يُرسل الطلب إلى اتحاد الغرف التجارية العراقية للتحقق من عدم وجود شركة أخرى تحمل نفس الاسم في أي مكان آخر من العراق. في حال التأكد من التميز، يتم متابعة إجراءات التسجيل.

2. **إيداع رأس المال:** يشترط القانون العراقي أن يتم إيداع رأس المال المطلوب في مصرف عراقي مجاز قبل المضي بإجراءات التسجيل. يقوم المصرف بعد ذلك بإصدار كتاب تأييد يُثبت أن رأس المال قد أودع بالكامل. ووفقاً للمادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، تختلف حدود رأس المال الأدنى حسب نوع الشركة:

- **الشركة المساهمة**: رأس المال الأدنى هو 2 مليون دينار عراقي.
- **الشركة المحدودة**: رأس المال الأدنى هو 1 مليون دينار عراقي.
- **أنواع الشركات الأخرى**: رأس المال الأدنى يبلغ 500 ألف دينار عراقي.

3. **عقد التأسيس**: يلزم القانون مؤسسي الشركة بإعداد عقد التأسيس الذي يتضمن عدة تفاصيل قانونية، منها:

- **اسم الشركة ونوعها**: يجب توضيح اسم الشركة وإضافة كلمة توضح طبيعة عملها، ككلمة "مختلط" إذا كانت الشركة تعمل في قطاع متنوع.

- **المقر الرئيسي**: يجب تحديد المقر الرئيسي للشركة داخل العراق.

- **الهدف من تأسيس الشركة:** يُلزم القانون توضيح الهدف من تأسيس الشركة وطبيعة النشاطات التي ستقوم بها.

- **رأس المال وتوزيعه:** يجب توضيح رأس المال وتوزيعه على حصص أو أسهم بحسب نوع الشركة، وتوضيح كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

- **أسماء المؤسسين:** يُشترط ذكر جنسياتهم وعناوينهم، بالإضافة إلى نسبة مساهماتهم.

4. **استلام الطلب**: بعد استلام اتحاد الغرف التجارية لكتاب الإيداع، يُطلب من المؤسسين تعبئة استمارة التقديم لدائرة تسجيل الشركات. تشمل هذه الاستمارة مجموعة من الوثائق الداعمة مثل:

- كتاب اتحاد الغرف التجارية لتأكيد تسجيل الاسم.

- كتاب من المصرف يؤكد إيداع رأس المال.

- عقد التأسيس الموقع من المؤسسين، بالإضافة إلى استمارة تحتوي على بياناتهم الشخصية وتواقيعهم.

- وثائق إضافية مثل شهادة الإعفاء الضريبي إذا كانت تنطبق على المؤسسين.

5. **البت في طلب التسجيل:** بعد استلام جميع الوثائق، تقوم دائرة تسجيل الشركات باتخاذ قرار بقبول أو رفض الطلب. في حالة الرفض، يحق للمؤسسين تقديم اعتراض أمام وزير التجارة العراقي خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار. يُعتبر هذا الإجراء ضماناً لحقوق المؤسسين ويسمح لهم بفرصة ثانية لمراجعة الطلب وتصحيح أي مخالفات.

6. **عقد الاجتماع التأسيسي**:

- بعد صدور شهادة التأسيس للشركة، يُطلب من المؤسسين عقد اجتماع تأسيسي خلال 30 يوماً من تاريخ الموافقة النهائية. في هذا الاجتماع، يتم تحديد الخطوات التنظيمية للشركة، وتشمل تعيين مجلس الإدارة وتحديد حصص الشركاء.

- يتطلب القانون توثيق الاجتماع بشكل رسمي وتقديم نسخة من محضر الاجتماع إلى دائرة تسجيل الشركات.

7. **التسجيل في السجل التجاري:** بمجرد انتهاء كافة إجراءات التسجيل والموافقة النهائية، تُلزم الشركة بالتسجيل في السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ استلام شهادة التأسيس. يتيح هذا التسجيل للشركة اكتساب الشخصية القانونية وبدء ممارسة نشاطاتها بشكل رسمي.

شركات الأموال:

تعد شركات الأموال من الأنواع التي يعتمد فيها التأسيس بشكل أساسي على رأس المال المساهم. ويشمل هذا النوع من الشركات الشركات المساهمة، حيث يكون رأس المال المساهم من أهم العوامل الداعمة لتجميع موارد المشروع من عدد كبير من المستثمرين.

أ. **الشركة المساهمة:** يعتبر هذا النوع من الشركات شركة أموال يعتمد فيها رأس المال كعنصر أساسي. يتم تجميع رأس المال عبر مساهمات متعددة من المستثمرين لتوفير التمويل اللازم لمستزمات المشروع. وحدد قانون الشركات العراقي لعام 1997 عدد أعضاء الشركة المساهمة بحد أدنى لا يقل عن خمسة أشخاص دون حد أعلى. ويكون الشركاء غير مسؤولين إلا في حدود حصصهم، أما رأس مال الشركة، فيجب أن لا يقل عن 2 مليون دينار عراقي. ويتم إصدار الأسهم للمساهمين وفقاً للتعليمات الصادرة، وتُدرج الشركة في سوق العراق للأوراق المالية، مما يسمح بتداول أسهمها وفق القانون. يُحظر نقل ملكية الأسهم إلا بموافقة الشركة، ويكون الاكتتاب العلني مفتوحاً للجمهور.

1. **الاكتتاب والعضوية:** يمر الاكتتاب بمرحلتين، هما الاكتتاب الخاص والعام. في الاكتتاب الخاص، يتم الاتفاق مع جهات معينة للمساهمة في الشركة، بينما يكون الاكتتاب العام مفتوحاً لكافة الأفراد. ويُشترط عند تأسيس الشركة أن يكون لدى المؤسسين نسبة لا تقل عن 30% من رأس المال، ولا يجوز تجاوز 70% من رأس المال للاكتتاب العام. وعند انتهاء فترة الاكتتاب التي لا تقل عن ثلاثين يوماً، يتعين على المؤسسين نشر بيان يحتوي على المعلومات الأساسية للشركة مثل عدد الأسهم المطروحة وقيمتها، والأجل المحدد للاكتتاب.

2. **إجراءات الاكتتاب في المصارف:** يتم الاكتتاب عبر المصارف المعتمدة، حيث يُقدّم المكتتب استمارة مطبوعة تحمل اسمه وجنسيته وعدد الأسهم المطلوبة. ويجب تسديد المبالغ المطلوبة خلال فترة الاكتتاب المحددة، وفي حال عدم استكمال الأسهم المكتتب بها، يحق للمؤسسين تمديد فترة الاكتتاب بحد أقصى سنتين. وفي حال لم يتم الاكتتاب بنسبة 75% من رأس المال، يُلزم المؤسسون باتخاذ أحد خيارين: إما خفض رأس المال بما يتناسب مع عدد المكتتبين، أو إلغاء تأسيس الشركة بالكامل.

3. **مجلس الإدارة:** تتطلب الشركة المساهمة وجود مجلس إدارة يشرف على نشاطاتها ويتولى توجيهها. يُنتخب أعضاء المجلس في اجتماع عام، ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد عن تسعة، يتمتع مجلس الإدارة بمدة عضوية تستمر ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لاختيار وتصويت الجمعية العامة للشركة وفقاً للنسب معينة.

4. **الجمعية العامة للشركة المساهمة:** تُعقد الجمعية العامة مرة واحدة سنوياً، ويجب إرسال الدعوة لحضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. وتتناول الجمعية العامة مواضيع أساسية مثل توزيع الأرباح، ومراجعة الميزانية، ومناقشة سياسات الشركة. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية ويكون للمساهمين حق التصويت بما يتناسب مع أسهمهم.

ب. **الشركة المحدودة:** تُعد الشركة المحدودة من شركات الأموال التي تعتمد على جمع رأس المال من عدد محدود من الشركاء. يتراوح عدد الشركاء في الشركة المحدودة بين شخصين كحد أدنى وخمسة وعشرين شخصاً كحد أقصى. هؤلاء الشركاء يكتتبون بأسهم في رأس المال، وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر القيمة الاسمية للأسهم التي يملكونها فقط، أي أنهم غير ملزمين بتغطية ديون الشركة من أموالهم الخاصة.

وفقاً لقانون الشركات العراقي، يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المحدودة خمسمائة ألف (500,000) دينار عراقي. ويُسجل هذا المبلغ عند التأسيس ليكون أساساً لحماية حقوق الدائنين وضمان استقرار الشركة من الناحية المالية.

ت. **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها يمكن أن تُؤسس من قبل شخص واحد فقط أو عدة أشخاص، سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين، وهو ما يمنحها مرونة كبيرة في التأسيس والإدارة. في هذه الشركة، يكون المالك أو الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة بحدود حصصهم في رأس المال فقط، ما يعني أن أموالهم الشخصية ليست عرضة للمخاطر الناتجة عن ديون الشركة. والقانون العراقي يشترط أن لا يقل رأس مال هذه الشركة عن مليون دينار عراقي، ما يمنحها حماية مالية كافية لدعم أنشطتها. وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مناسبة للأعمال الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى عدد كبير من المساهمين.

دمج الشركات:

يسمح القانون العراقي بدمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، ويشترط للحصول على موافقة الدمج أن يكون هناك اتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، ويشترط القانون أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان شخصية الشركة المدموجة لصالح شركة أخرى، وذلك للحفاظ على حقوق المساهمين وحمايتهم من خسارة استثماراتهم. هذا يعني أن الشركة الناتجة عن الدمج تحمل اسمها وحقوقها ومسؤولياتها المستقلة، وتنتقل إليها حقوق والتزامات الشركات المدموجة بالكامل. الدمج يسهم في تعزيز قدرات الشركة المالية والإدارية ويعطيها فرصة للتوسع والنمو في السوق من خلال توحيد الموارد والخبرات.

تحويل الشركة:

يتيح القانون العراقي تحويل الشركة من نوع إلى آخر، ولكن مع مراعاة بعض الاستثناءات التي حددها القانون، مثل عدم جواز تحويل الشركة المساهمة إلى شركة تضامنية أو محدودة. هذا الإجراء يمنع تحول الشركات المساهمة، التي تتميز بتعدد المساهمين وإمكانية تداول الأسهم، إلى أنواع أخرى تقل فيها حماية المساهمين، ويُعد تحويل الشركات عملية تحتاج إلى إعداد دراسة اقتصادية وموافقة من الجهات المختصة، ويهدف التحويل إلى تلبية احتياجات الشركة للنمو أو التكيف مع التغيرات في بيئة الأعمال. يتم إصدار قرار التحويل من الهيئة العامة للشركة ويجب أن تُرفق بملف التحويل دراسة شاملة عن الأهداف والمسوغات الاقتصادية لهذا التحول.

انقضاء الشركة وتصفيتها:

يُعتبر انقضاء الشركة وإغلاقها جزءاً طبيعياً من دورة حياة الشركات، وقد يحدث لأسباب قانونية أو اقتصادية تحول دون استمرارها. تتعدد أسباب انقضاء الشركة وفقاً للقانون، منها مرور عام كامل دون ممارسة نشاطها الأساسي، أو تحقيق الهدف الذي أُنشئت من أجله، أو استحالة تحقيق هذا الهدف بسبب تغييرات اقتصادية أو تشريعية. يشمل الانقضاء كذلك حالات انتهاء مدة الشركة المحددة في عقد التأسيس، أو بناءً على قرار من الهيئة العامة للشركة، أو بحكم قضائي عند وجود مخالفة قانونية جسيمة.

بعد صدور قرار الانقضاء، تبدأ عملية التصفية، التي تعد مرحلة مهمة لحماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة. تشمل عملية التصفية الإجراءات التالية:

- **تجميع أصول الشركة**: يقوم المصفّي بتحديد جميع ممتلكات الشركة، سواء كانت نقدية، أو عينية، أو حقوق معنوية، لضمان وجود قاعدة مالية واضحة للتسوية.

- **سداد الديون والالتزامات**: تلتزم الشركة بسداد جميع ديونها والتزاماتها تجاه الدائنين بشكل منظم. ووفقاً للقانون، تُعطى الأولوية للدائنين المضمونين، تليهم الديون العامة، ومن ثم الديون المتبقية.

- **تعيين المصفي وتحديد صلاحياته:** يتم تعيين مصفٍّ لإدارة عملية التصفية، ويجب أن يُوافق على تعيينه من قبل الجهات المعنية، مثل الهيئة العامة للشركة أو المحكمة عند الحاجة. يتمتع المصفي بصلاحيات واسعة، منها جمع الأصول، وبيع الممتلكات، والتفاوض مع الدائنين، وكذلك تقديم التقارير الدورية حول التصفية. ويشترط أن يعمل المصفّي على تحقيق مصلحة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدائنين والشركاء.

- **توزيع المتبقي من الأصول على الشركاء:** بعد سداد الديون والتزامات الشركة، يتم توزيع المتبقي من الأصول المالية على الشركاء وفقاً لنسبة حصصهم في رأس المال. ويضمن القانون توزيعاً عادلاً، بحيث يحصل كل شريك على مستحقاته المتبقية بعد إتمام تسوية الديون.

- **الإعلان عن التصفية وإغلاق الشركة نهائياً**: يتطلب القانون إعلان التصفية بشكل رسمي، بما في ذلك إشعار الجهات المعنية، مثل دائرة التسجيل التجاري. عند إتمام جميع خطوات التصفية، يتم شطب اسم الشركة من السجل التجاري، مما ينهي كيانها القانوني رسمياً، ويترتب عليه عدم إمكانية الشركة بممارسة أي نشاط تجاري مستقبلاً.

- **حماية حقوق الشركاء والدائنين:** يتضمن قانون الشركات العراقي إجراءات محددة تضمن حماية حقوق الشركاء والدائنين أثناء التصفية، حيث يُشدد على ضرورة اتباع نهج عادل وشفاف في توزيع الأصول، ويُلزم المصفي بتوثيق جميع العمليات بشكل قانوني.

المحاضرة الإلكترونية الرابعة
الأوراق التجارية

تعريف الورقة التجارية: الورقة التجارية هي وثيقة قانونية مكتوبة، تتضمن التزامًا بدفع مبلغ مالي محدد في وقت ومكان معينين، وتتميز بقدرتها على التداول بين الأفراد بطرق محددة. وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، **تكتسب الورقة صفة تجارية عندما تتوافر فيها الشروط التالية:**

- **الصيغة المكتوبة:** يجب أن تكون الورقة التجارية مكتوبة بالشكل القانوني المطلوب وتتضمن جميع البيانات الإلزامية التي يفرضها القانون، مثل توقيع المدين وتحديد مبلغ السداد. الصيغة المكتوبة تمنح الورقة صفة رسمية وتجارية، وتحدد مسؤولية الطرف الموقع على الوفاء بقيمتها.

- **قابليتها للتداول**: تتيح الورقة التجارية إمكانية تداولها بين الأفراد عن طريق التظهير أو المناولة، مما يجعلها أداة مالية مرنة في الأسواق التجارية. يتيح التظهير نقل ملكية الورقة التجارية من شخص إلى آخر، ويترتب على ذلك حقوق والتزامات قانونية تتعلق بالموقعين عليها. ويعد التظهيرهو الوسيلة الأكثر شيوعاً ووسيلة رئيسية التداول.

- **التحديد المالي:** يجب أن يكون المبلغ المالي المكتوب في الورقة التجارية محددًا وثابتًا، مما يسهم في حماية حقوق الأطراف المعنية. وفقاً للقانون، لا يمكن إدخال أي تعديل على المبلغ المالي بعد تحرير الورقة، وإلا فهناك حالات يُسمح فيها بتصحيح الأخطاء في بعض الوثائق التجارية وفقًا لشروط معينة، ما لم يؤثر على صحة الالتزام الأصلي.

- **استحقاق الدفع:** يُشترط تحديد وقت ومكان الدفع في الورقة التجارية، بحيث يكون تاريخ الاستحقاق واضحاً، ويُعدّ ذلك ضمانةً لحامل الورقة بأن حقه سيتم الوفاء به في الوقت المحدد دون تأخير.

القواعد المنظمة للأوراق التجارية:

- **الشكلية**: يشدد القانون على ضرورة استيفاء الورقة التجارية للبيانات القانونية المحددة، مثل تاريخ الإنشاء واسم المستفيد وتوقيع المصدر. إذا خلت الورقة من أحد هذه البيانات، تُعتبر سنداً عادياً ولا تكتسب صفة التجارية، مما يفقدها بعض الضمانات والامتيازات القانونية.

- **استقلال التواقيع**: يكون كل موقع على الورقة التجارية مسؤولاً بشكل مستقل عن التزامه بالوفاء. هذا المبدأ يُعرف بمبدأ "استقلال التواقيع"، حيث يلتزم كل موقع بالوفاء بقيمة الورقة حتى وإن كانت التواقيع الأخرى معيبة أو مزورة.

- **التشدد في الوفاء:** يوجب القانون العراقي ضرورة الوفاء بالورقة التجارية في ميعادها المحدد، حيث يكون حامل الورقة التجارية مستحقًا للمبلغ دون تأخير. ويعطي القانون الأولوية لحامل الورقة لضمان استحقاقه للمبلغ عند حلول ميعاد الوفاء، وتسري عليه الفؤاد التاخيرية عند امتناعه عن الوفاء بالأتفاق أو بحكم قضائي عند النزاع.

الفرق بين الأوراق التجارية:

الفرق بين الورقة التجارية والورقة المالية:

- **الورقة المالية**: تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات وغيرها من وسائل الاستثمار التي تصدرها الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة. تعتبر الورقة المالية أداة استثمارية تتأثر بقوى العرض والطلب في السوق، ويمكن أن تتغير قيمتها بتغير السوق.

- **الورقة التجارية:** تصدر الورقة التجارية بغرض تسهيل المعاملات التجارية بين الأفراد أو المؤسسات، وهي وثيقة تُلزم حاملها بحقوق محددة عند الاستحقاق، دون أن تتأثر بتقلبات السوق مثل الأوراق المالية. ويكون الهدف منها غالبًا تسوية الديون أو نقل الأموال بطريقة آمنة وسريعة.

الفرق بين الورقة التجارية والورقة النقدية:

- **الورقة النقدية:** تصدر الأوراق النقدية من قبل الدولة وتُعد وسيلة دفع إلزامية للجميع، حيث تُقبل كوسيلة تسوية لكافة الالتزامات المالية. وتبقى الأوراق النقدية في التداول بشكل دائم حتى تُستبدل من قبل الجهات الرسمية.

- **الورقة التجارية**: بينما تظل الأوراق النقدية دائمة التداول، تكون الأوراق التجارية محددة الأجل، ويجب الوفاء بقيمتها في ميعاد محدد. وهذا يُلزم المدين بدفع المبلغ في الموعد المحدد، وإلا قد يترتب على ذلك مسؤوليات قانونية إضافية.

وظائف الأوراق التجارية:

- **أداة لنقل النقود:** تساعد الأوراق التجارية في تسهيل عملية نقل النقود من شخص إلى آخر دون الحاجة لنقل النقد فعليًا، مما يجعلها وسيلة فعالة لتبادل الأموال بين الأفراد والشركات.

- **أداة للوفاء:** تعمل الأوراق التجارية كمستند قانوني يمكن استخدامه لتسوية المعاملات التجارية، بحيث يُقبل كبديل للنقود عند تسوية الالتزامات المالية.

- **أداة ائتمان:** تمنح الأوراق التجارية الثقة للأطراف المتعاملة، حيث تُمكّن من تأمين حقوق البائعين والمشترين، وتوفر لهم ضماناً بأن يتم دفع المبلغ المتفق عليه في الموعد المحدد، او الرجوع على الموقعين في حال عدم الوفاء، مما يسهم في استقرار المعاملات التجارية.

التظهير فى الأوراق التجارية

التظهير هو عملية نقل الحق الثابت في الورقة التجارية (كالكمبيالة أو السفتجة) من شخص إلى آخر، وتتم هذه العملية بكتابة معينة على ظهر الورقة التجارية. التظهير هو إجراء ضروري يتيح تداول الورقة التجارية بين الأفراد أو الكيانات، ويزيد من ضمانات حامل الورقة، إذ ينشئ سلسلة متتابعة من المسؤولية بين المظهرين.

أنواع التظهير: ُقسم التظهير إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي:

1. التظهير الاسمي (التظهير لشخص معين):

- في هذا النوع، يتم ذكر اسم المظهر إليه (الشخص الذي تنتقل إليه الورقة التجارية) بوضوح في صيغة التظهير، مثل "ظهرت هذه الحوالة إلى علي كريم".

- هذا النوع من التظهير يحول الملكية إلى شخص معين، ويعني أنه لا يمكن نقل الورقة إلى طرف آخر إلا بتظهير جديد.

- يُلزم القانون العراقي بتحديد المظهر إليه بدقة ليتماشى مع الشكل القانوني المطلوب.

2. **التظهير للحامل أو التظهير لحامله:**

- في هذه الحالة، يتم التظهير بدون ذكر اسم المظهر إليه، ويُعد أي حامل للورقة هو المستفيد.

- يسهل هذا النوع من التظهير التداول السريع للورقة التجارية بين الأفراد، إذ يمكن لحامل الورقة تقديمها للوفاء دون الحاجة إلى إثبات نقل الملكية.

3. **التظهير على بياض:**

- يُوقع المظهر على الورقة دون كتابة اسم المظهر إليه أو أي تفاصيل أخرى، مما يجعل الورقة قابلة للتداول لأي شخص يحملها.
- تُعتبر الورقة ملكًا لحاملها بمجرد التظهير على بياض، وهذا النوع يشبه التظهير لحامله، حيث يمنح حامل الورقة جميع الحقوق القانونية.

التظهير حسب الاستخدام وفقًا لقانون التجارة العراقي، يمكن أن يُستخدم التظهير لأغراض مختلفة، بما فيها:

1. **التظهير الناقل للملكية:**

- يُستخدم هذا التظهير لنقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه.

- يُعتبر التظهير الناقل للملكية من الشروط الأساسية لتداول الأوراق التجارية، ويسمح للمظهر إليه بالتصرف الكامل في الورقة التجارية.

2. **التظهير التوكيل:**

- في هذا النوع، يمنح المظهر إلى المظهر إليه حق التحصيل نيابة عنه، دون نقل ملكية الورقة.

- يُعد التظهير التوكيل توكيلاً قانونياً يسمح للمظهر إليه بتحصيل قيمة الورقة من المدين أو المسحوب عليه، لكنه لا يمنحه حق التصرف الكامل في الورقة.

3. التظهير الرهني:

- يُستخدم هذا التظهير لضمان دين معين، حيث يُرهن المظهر الورقة التجارية لدى المظهر إليه كضمان للدين.
- يُمنح المظهر إليه الحق في الاحتفاظ بالورقة لحين سداد الدين، ويترتب عليه حقوق قانونية تؤكد استحقاقه للمبلغ إذا تعذر على المظهر السداد.

الشروط الموضوعية للتظهير:

يتطلب قانون التجارة العراقي توافر شروط موضوعية معينة في التظهير الناقل للملكية، وهي:

1. **الرضا:** يجب أن يتم التظهير برضا الأطراف المعنية؛ أي أن يكون التظهير إجراءً إرادياً صادراً عن إرادة حرة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالاكراه أو الغلط. كما يجب أن يكون المظهر ذو أهلية قانونية، بحيث يتمتع بالأهلية الكاملة للقيام بالتصرفات القانونية، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.
2. **المحل:** يتمثل المحل في قيمة الورقة التجارية، والتي تتعهد الورقة بنقلها إلى المظهر إليه. ويشترط أن يكون المحل محددًا ومشروعًا ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وإلا اعتُبر التظهير باطلاً.
3. **السبب:** يجب أن يكون للتظهير سبب مشروع، أي أن الغرض من نقل الورقة يجب أن يكون قانونيًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ويُفترض أن لكل تظهير سببًا مشروعًا ما لم يثبت العكس.

الشروط الشكلية للتظهير:

1. **التوقيع والمكان**: يُلزم قانون التجارة العراقي أن يتم توقيع التظهير على ظهر الورقة التجارية أو على ورقة ملحقة بها تُسمى "الورقة المضافة". ويجب أن يتضمن التوقيع كامل البيانات التي تحدد هوية المظهر لضمان صحة التظهير.

2. **تحديد الجهة المستفيدة**: يجب ذكر اسم المظهر إليه بوضوح عند إجراء التظهير الاسمي، ليكون المستفيد هو المالك الجديد للورقة. في حال كان التظهير للحامل، يمكن الاكتفاء بالتوقيع دون تحديد الاسم.

3. **تاريخ التظهير**: يُفضل كتابة تاريخ التظهير لتحديد زمن الالتزام، ولكن غيابه لا يُبطل التظهير.

البيانات الاختيارية في التظهير:

قانون التجارة العراقي يسمح بإضافة بيانات اختيارية لا تتعارض مع طبيعة الورقة، ومن هذه البيانات:

1. **بيان وصول القيمة**: يُستخدم هذا البيان لتوضيح سبب الالتزام أو الدين الذي تنقل لأجله الورقة التجارية.

2. **تاريخ التظهير:** مكن أن يُضاف لتوضيح توقيت التصرف، ويُعتبر تاريخه مهمًا لتتبع سلسلة التظهيرات.

3. **بيان منع الاحتجاج**: يسمح هذا البيان للمظهر بمنع حامل الورقة من الاحتجاج عليه إذا تعذر الوفاء، ويمنح المظهر إليه الحق في مباشرة الحقوق مباشرة ضد المدين الأصلي.

4. **بيان علم الضمان:** يُفيد هذا البيان بأن المظهر يقبل ضمان الوفاء للمظهر إليه في حال عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة، ويضيف حماية قانونية للمظهر إليه.

أحكام قانونية إضافية:

- **التظهير المشروط**: يُمنع وفقًا لقانون التجارة العراقي وضع شروط إضافية على التظهير، حيث يجب أن يكون التظهير غير معلق بشرط.

- **التظهير للوفاء**: يمكن استخدام التظهير كوسيلة لضمان الوفاء، وفي حالة تعذر السداد، يمكن لحامل الورقة الرجوع على جميع المظهرين السابقين للحصول على قيمة الورقة التجارية.

أولاً: الحوالة التجارية (السفتجة):

الحوالة التجارية هي سند محرر بالشكل الذي ينص عليه القانون، يتطلب فيه شخص (الساحب) من شخص آخر (المسحوب عليه) دفع مبلغ معين لشخص ثالث (المستفيد) في موعد معين أو عند الاطلاع. وهي تصرف ارادي يُشترط توافر أركان وشروط ضرورية، منها الموضوعية والتي تتمثل في الرضا ومحلها وسببها، ومنها الشكلية كالكتابة والتحرير، بما يتماشى مع القواعد العامة.

وفقًا لقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، تتألف الحوالة (السفتجة) من ثلاثة شروط موضوعية أساسية:

1. **الرضا:** يُشترط لصحة الحوالة وجود رضا صحيح من الأطراف المعنية، أي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. يجب أن يكون هذا الرضا خاليًا من العيوب مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس، وأن يصدر عن إرادة حرة ومستنيرة. كما يجب أن يتمتع الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات التجارية، وفقًا لما نصت عليه المواد المتعلقة بالأهلية في القانون المدني العراقي.

2. **المحل:** يتمثل محل الحوالة في التزام بدفع مبلغ معين من النقود. يجب أن يكون هذا المبلغ محددًا بوضوح في الحوالة، سواء بالأرقام أو بالحروف، وأن يكون قابلًا للتداول. كما يجب أن يكون المبلغ مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. تنص المادة 39 من قانون التجارة العراقي على أن الحوالة التجارية يجب أن تتضمن أمرًا غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.

3. **السبب:** يُقصد بالسبب الغرض القانوني الذي من أجله تم تحرير الحوالة. يجب أن يكون السبب مشروعًا وغير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة. إذا كان السبب غير مشروع، فإن الحوالة تكون باطلة. يُفترض أن لكل التزام سببًا مشروعًا، ما لم يثبت العكس. هذا ما يتوافق مع أحكام القانون المدني العراقي المتعلقة بالسبب في الالتزامات.

النيابة الكاذبة أو المتجاوزة:

النيابة الكاذبة أو المتجاوزة تحدث عندما يقوم شخص بالتصرف نيابةً عن آخر دون امتلاكه الصلاحية الكاملة، أو يقوم بتجاوز حدود التفويض الممنوح له. ويكون هذا التصرف غير قانوني في حالات الحوالات التجارية ما لم يتم تصحيحه بإجراءات قانونية مناسبة.

أحكام النيابة الكاذبة والمتجاوزة وفق قانون التجارة العراقي:

الشروط اللازمة:

- يجب أن يوقع الشخص على الحوالة التجارية باعتباره نائبًا، مع توضيح صفته بوضوح لتجنب الشبهات.
- يتطلب أن يكون الموقع على الحوالة التجارية مُدركًا وحدود التفويض الممنوح له، وأن يكون توقيعه غير متجاوز للسلطات القانونية

.
- يجب توفر الأهلية القانونية الكاملة لكل من النائب والموكل، بحيث يكون التوقيع باطلًا في حالة انعدام الأهلية.

الآثار المترتبة:

أولاً: العلاقة بين حامل الورقة التجارية والأصيل والنائب الكاذب:

- لا تنشأ علاقة قانونية بين حامل الورقة التجارية والأصيل في حالة النيابة الكاذبة إلا بعد وفاء قيمة الحوالة.
- لا توجد مسؤولية مباشرة بين النائب الكاذب والأصيل إلا في حدود ما يسمح به القانون.

ثانياً: العلاقة بين الأصيل والنائب الكاذب أو المتجاوز:

- إذا تجاوز النائب حدود سلطاته أو تصرف دون تفويض كافٍ، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية عن هذا التجاوز.

- إذا أقرّ الأصيل التصرف لاحقًا، يُعتبر ذلك بمثابة إجازة لتصرف النائب، وتُطبق عليه أحكام الوكالة.

ثالثاً: آثار إجازة التصرف من الأصيل:

- تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف بمثابة تصحيح قانوني للتجاوز الذي حصل، ويجب أن تكون صريحة وواضحة.

- إذا رفض الأصيل الإجازة، يُعتبر التصرف باطلًا، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني بين الأصيل والنائب.

الشروط الشكلية للحوالة التجارية: (البيانات الأزامية)

استنادًا إلى نص المادة 39 من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، تُعتبر الحوالة التجارية وثيقة محررة بصيغة شكلية تتطلب توفر مجموعة من البيانات التي تُعرف بالبيانات الإلزامية، ويُعد عدم توافرها مؤديًا إلى بطلان الحوالة كحوالة تجارية، حيث لا يترتب على الحوالة التجارية أي آثار قانونية في حال فقدت أي من هذه البيانات الأساسية.

نصت المادة (40) من القانون على إلزامية البيانات التالية، وهي كما يأتي:

1. **لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة):** يشترط أن تكون الكلمة مكتوبة في متن الحوالة ذاتها وباللغة الواضحة. ويهدف هذا الشرط إلى التأكيد على أن الورقة هي حوالة تجارية وليست مستندًا مدنيًا أو عاديًا، ويُعد وجود هذا اللفظ في متن الورقة دلالة قاطعة على الغرض التجاري للحوالة.

2. **أمر غير معلق على شرط:** يجب أن يتضمن الأمر نصًا واضحًا غير مشروط بدفع مبلغ معين من النقود. ويُقصد بذلك أن يكون الدفع بموجب الحوالة غير مشروط بأي شروط إضافية أو قيود قد تعوق الالتزام بالسداد في الوقت والمكان المحددين. هذا يُعزز الثقة في التعاملات التجارية ويضمن حقوق المستفيد.

3. **اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه):** تحديد المسحوب عليه في الحوالة بشكل واضح يُعد ضروريًا، حيث يُعتبر هذا الشخص هو الملتزم الأساسي بالوفاء بقيمة الحوالة عند حلول ميعاد الاستحقاق. ويُمكن أن يكون المسحوب عليه فردًا أو كيانًا قانونيًا آخر.

4. **ميعاد الاستحقاق:** يُعد تحديد تاريخ الاستحقاق في الحوالة أمرًا إلزاميًا، حيث يحدد اليوم الذي يجب أن تُسدد فيه الحوالة. وفي حال عدم تحديد تاريخ الاستحقاق، تُعتبر الحوالة مستحقة الدفع عند الاطلاع.

5. **مكان الأداء:** تحديد المكان الذي يتم فيه أداء قيمة الحوالة يُعد أمرًا مهمًا، لأنه يُسهل عملية السداد ويوضح للطرفين الموضع المتفق عليه لإتمام عملية الوفاء. يمكن أن يكون المكان في البلد ذاته أو في بلد آخر حسب الاتفاق.

6. **اسم المستفيد:** المستفيد هو الشخص أو الجهة التي يتم توجيه الحوالة إليه للقبض، ويجب تحديد اسمه أو اسمه التجاري بوضوح. يضمن هذا الشرط أن تكون الحقوق محصورة في جهة محددة ولا يتم تشتتها.

7. **تاريخ ومكان إنشاء الحوالة**: يلعب تاريخ ومكان الإنشاء دورًا هامًا في تحديد الأطر الزمنية والقانونية التي تحكم الحوالة. يعتبر التاريخ أساسًا لحساب الفوائد المستحقة، كما أن المكان يشير إلى التشريعات القانونية التي قد تحكم الوثيقة.

8. **توقيع الساحب (منشئ الحوالة):** يُعد توقيع الساحب من الشروط الأساسية لإضفاء الصفة القانونية على الحوالة، حيث يمثل هذا التوقيع التزامًا واضحًا من الساحب بدفع المبلغ المحدد للمستفيد أو لحامله عند الاستحقاق.

صور استحقاق الحوالة التجارية:

1. **الوفاء لدى الاطلاع:** تصبح الحوالة مستحقة الدفع بمجرد تقديمها للمسحوب عليه، دون الحاجة لانتظار ميعاد معين. يلتزم المسحوب عليه بالوفاء مباشرةً عند اطلاع حامل الحوالة على السند، ويجب تقديم الحوالة خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها، وإلا فإن الحامل يفقد حقه بالمطالبة، مالم يكن هناك بيان اختياري يغير المدة.

2. **الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع**: يمكن للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الحوالة بمدة معينة بعد الاطلاع، مثلاً "بعد مضي 30 يومًا من الاطلاع". هنا يجب على الحامل تقديم الحوالة للمسحوب عليه ليتمكن من بدء العد التنازلي للمدة.

3. **الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من إنشاء الحوالة:** تتضمن هذه الحالة أن تكون الحوالة مستحقة بعد مرور مدة محددة من تاريخ إنشائها، مثل "ادفعوا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ الإنشاء".

4. **الاستحقاق في يوم معين**: يحدد الساحب تاريخًا محددًا يتم فيه سداد قيمة الحوالة. يتمثل هذا الأسلوب في ذكر يوم معين مثل "ادفعوا في يوم 2024/08/08".

ويذكر هناك أحكام تتعلق ميعاد الاستحقاق حددها قانون التجارة النافذ:

1. **تحديد المكان لتاريخ الاستحقاق**: يتوجب إدراج ميعاد الاستحقاق في الحوالة التجارية بشكل واضح ومحدد. إذا لم يتم تحديد موقع معين للتاريخ، يجب إدراجه في أي موضع من الحوالة بما يضمن وضوحه وارتباطه بأجل الاستحقاق.

2. **الأسلوب الشكلي لكتابة ميعاد الاستحقاق**: لا يلزم القانون العراقي شكلًا معينًا لتدوين تاريخ الاستحقاق؛ لذا يمكن ذكر التاريخ بالأرقام أو بالحروف، أو بالجمع بينهما، بشرط أن يكون واضحًا للطرفين.

3. **نوع التقويم المستخدم**: يسمح القانون باستخدام أي تقويم معمول به في العراق لذكر ميعاد الاستحقاق، مما يمنح الأطراف مرونة في اختيار التقويم الأنسب لهم.

الإخلال بالبيانات الإلزامية (الحوالة الناقصة):

ينص قانون التجارة العراقي على ضرورة احتواء الحوالة التجارية على بيانات إلزامية. يُطلق على الحوالة التي تفتقر إلى هذه البيانات "الحوالة الناقصة"، وتفقد هذه الحوالة قوتها كوثيقة تجارية إلا إذا أغفل القانون بعض البيانات واعتبرها غير مؤثرة.

1. حالات الإخلال بالبيانات الإلزامية:

- عدم ذكر ميعاد الاستحقاق: في هذه الحالة تكون مستحقة الأداء بالاطلاع.
- عدم ذكر مكان الأداء: يُفترض مكان الأداء هو مقر المسحوب عليه.
- عدم ذكر مكان الإنشاء: يُعتبر مقر الساحب هو مكان الإنشاء.

3. جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية:

- تُعتبر الحوالة التي تفتقر لأي من البيانات الإلزامية، باستثناء الحالات التي أجاز القانون إغفالها، باطلة من الناحية التجارية. ومع ذلك، قد يتم تطبيق القواعد العامة للقانون المدني لتحويلها إلى مستند عادي.

ثانياً: السند لأمر (الكمبيالة):

الكمبيالة هي عبارة عن سند مكتوب بالتشكيل المحدد قانوناً، يُلزم شخصاً يسمى المتعهد بدفع مبلغ محدد إلى شخص آخر يُسمى المستفيد في تاريخ ومكان معينين أو عند الاطلاع. يجب أن تتوافر في الكمبيالة شروط شكلية وموضوعية حتى تصبح نافذة في حق الغير. وتتمثل الشروط الموضوعية في الكمبيالة في التزام المستفيد والمستحق بموافقتها للرضا والسبب.

الشروط الموضوعية في الكمبيالة:

1. **الرضا:** يجب أن يكون رضا الأطراف المعنية في الكمبيالة (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد) صحيحًا وخاليًا من أي عيوب، مثل الغلط أو الإكراه أو التدليس. ويعتبر الرضا أساسًا في تحرير الكمبيالة، حيث يجب أن تكون إرادة الأطراف حرة ومستقلة دون ضغوط تؤثر على صحة الالتزام.

2. **المحل:** في الكمبيالة هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، ويجب أن يكون هذا المبلغ محددًا بوضوح ودقيقاً سواء بالأرقام أو بالحروف. كما يجب أن يكون المحل مشروعًا، بمعنى أنه لا يجوز أن يتعلق المبلغ المدفوع بأمور مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. إذا كان المحل غير مشروع، تصبح الكمبيالة باطلة.

3. **السبب**: هو الدافع أو الغرض القانوني الذي يدفع الأطراف إلى إصدار الكمبيالة. يجب أن يكون السبب مشروعًا ومتوافقًا مع النظام العام. ويُفترض أن لكل التزام سببًا مشروعًا، ما لم يثبت العكس. فإذا كان السبب غير مشروع، كأن يكون لغاية غير قانونية، يؤدي ذلك إلى بطلان الكمبيالة.

الشروط الشكلية فى الكمبيالة: (البيانات الألزامية)

1. **شرط الأمر أو عبارة سند لأمر**: يجب أن تحتوي الكمبيالة على عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها، وفقاً للمادة 133 من القانون، مما يجعلها إلزامية في الورقة التجارية. إذا لم يتم ذكر ذلك، يمكن الكتابة بعبارات أخرى تعني نفس المعنى، كـ "كمبيالة أو سند إذني" وهذا أحياناً يؤدي لعدم الوضوح.

2. **التعهد بدفع مبلغ معين**: ينبغي أن يتضمن السند تعهداً غير معلق على شرط بدفع مبلغ محدد من النقود.

3. **تاريخ الاستحقاق:** تحدد الكمبيالة تاريخ الاستحقاق، والذي يمكن أن يكون "عند الاطلاع"، أو "في تاريخ معين"، أو "بعد مدة معينة من تاريخ معين". إذا لم يُذكر ميعاد الاستحقاق، تعتبر الكمبيالة مستحقة "عند الاطلاع".

4. **مكان الوفاء**: يجب تحديد مكان الوفاء، وفي حال عدم ذكره، يعتبر مكان الإنشاء هو مكان الوفاء.

5. **اسم من يجب الوفاء له**: يُشترط ذكر اسم المستفيد لأن الكمبيالة هي ورقة خاصة. وفي حال لم يتم ذكر الاسم، يُعد السند ورقة قابلة للتداول.

6. **تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه**: يُعد تاريخ الإنشاء ضرورياً لتحديد أهلية المتعهد وأهمية السند من ناحية إلزاميته القانونية.

7. **توقيع وحمل إقامة من أنشأ السند:** التوقيع هو تصرف صادر عن المتعهد ويشكل ركن الرضا بالنسبة له، وهو من أساسيات إقامة الكمبيالة. ويركز قانون التجارة على التوقيع بشكل صارم.

البيانات الاختيارية فى الكمبيالة:

1. **شرط عدم الضمان:** يُمكن إضافة شرط يفيد بأن المتعهد لا يضمن الوفاء، لكن هذا الشرط لم يرد في القانون بشكل واضح.

2. **بيان الوطن:** يتضمن تحديد موطن الساحب، وإذا لم يُذكر، يُفترض موافقته للوطن المذكور في السفتجة.

3. **شرط الفائدة**: قد تشتمل الكمبيالة على شرط ينص على فائدة، وهي لا تطبق إلا إذا ذكرت في السند وأقرت قانوناً.

4. **شرط وصول القيمة:** هذا الشرط يُضاف إذا كان هناك دليل على سبب الدين.

5. **شرط علم الاحتجاج:** يفيد هذا الشرط علم المتعهد **(بشكل رسمي)** بعدم الامتناع عن وفاء قيمة الورقة التجارية.

ثالثاً: الصك:

الصك هو محرر منظم وفقاً لشروط ينص عليها القانون، ويصدره شخص يُسمى الساحب، يُلزم فيه شخصاً آخر يُسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص معين أو لحامله، الذي يُسمى المستفيد، عند الاطلاع أو في تاريخ معين.

لإنشاء الصك يجب توافر الشروط الموضوعية والشكلية، حيث لا يُمكن إصدار صك بدون تحقيقها. ويتطلب القانون أن يتم إعداد دفاتر الصكوك من قبل المصارف مع أرقام متسلسلة وتاريخ السحب واسم المستفيد.

الشروط الموضوعية فى الصك:

1. **الرضا**: يجب أن يكون هناك رضا صحيح وخالٍ من العيوب بين الأطراف في الصك (الساحب، المسحوب عليه، والمستفيد). ويجب أن تكون الإرادة واضحة ومستنيرة ودون أي ضغوط أو إكراه أو تدليس يؤثر على صحة التزام الأطراف تجاه الصك.

2. **المحل**: هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، ويجب أن يكون هذا المبلغ محددًا بشكل دقيق وواضح. ويشترط أن يكون المحل مشروعًا، أي أنه لا يجوز أن يتعلق المبلغ المراد دفعه بأمور غير قانونية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. في حال كان المحل غير مشروع، يكون الصك عرضة للبطلان.

3. **السبب:** هو الدافع القانوني وراء تحرير الصك. يجب أن يكون السبب مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ويُفترض أن لكل صك سببًا مشروعًا، ما لم يثبت العكس. إذا كان السبب غير مشروع، يصبح الصك باطلاً ولا يُعتد به قانونيًا.

<u>الشروط الشكلية في الصك:</u> (البيانات الألزامية)

1. **لفظ "صك" مكتوباً في الورقة:** يجب أن يُكتب لفظ "صك" في صلب الورقة وباللغة التي كتب بها، مما يميز الورقة عن الأوراق التجارية الأخرى. إذا لم يُذكر، يُعتبر الصك باطلاً ولا يُخضع لأحكام الصكوك.

2. **التعهد غير المعلق على شرط:** يتضمن الصك تعهداً غير مشروط بدفع مبلغ محدد من النقود، ويجب أن يكون هذا المبلغ ثابتاً وغير خاضع لأي شرط.

3. **تاريخ الاستحقاق:** يجب أن يكون الصك مستحق الأداء لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو بعد مدة محددة من تاريخ الإنشاء. إذا لم يُحدد، يكون الصك مستحق الأداء عند الاطلاع.

4. **مكان الأداء:** يجب تحديد مكان الأداء بشكل واضح، وإذا لم يُحدد، يُعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الأداء.

5. **اسم من يجب الوفاء له:** يتطلب القانون ذكر اسم المستفيد في الصك، إذ أن هذا السند من الأوراق التجارية ذات الأطراف الثلاثة. وإذا لم يُذكر اسم المستفيد، فلا يمكن للصك أن يُعتبر صالحاً كأداة تداول تجارية.

6. **تاريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه:** يُعد تاريخ إنشاء الصك ضرورياً لمعرفة أهلية الساحب في التصرف، كما يُعد من البيانات الأساسية التي تثبت قانونية الالتزام.

7. **توقيع الساحب:** يُعد توقيع الساحب ضرورياً لإضفاء صفة الإلزام على الصك، وإذا خلت الورقة من التوقيع، فإنها تُعتبر غير صالحة كأداة قانونية للصكوك.

البيانات الاختيارية:

يجوز أن يتضمن الصك بعض البيانات الاختيارية شريطة ألا تتعارض مع طبيعته كأداة دفع. ومن هذه البيانات:

1. **شرط عدم الضمان**: يُجيز للساحب أن يذكر شرطاً ينفي الضمان، بحيث لا يضمن الوفاء للصك. وهو شرط تفسيري غير مذكور صراحة في متن القانون.
2. **شرط وصول القيمة**: يُمكن أن يتضمن الصك بياناً يدل على أن المبلغ المدفوع يُمثل مقابل قيمة معينة لصالح المستفيد.
3. **شرط عدم القابلية للتحويل**: يُشير إلى أن الصك ليس قابلاً للتداول عن طريق التظهير.

ملاحظات إضافية:

- عند عدم ذكر المكان، يُعتبر مركز المصرف المسحوب عليه هو مكان الوفاء.
- في حالة تحديد أجل للدفع، يجب الوفاء عند تقديم الصك في هذا الأجل.
- من الضروري ألا يشتمل الصك على أي شروط، ويكون التعهد بالدفع غير معلّق بشروط.

المحاضرة الإلكترونية السادسة
العمليات المصرفية

العمليات المصرفية: البنوك تؤدي دورًا حيويًا في النظام الاقتصادي من خلال إدارة الودائع والتمويل وتسهيل العمليات التجارية. هذه العمليات المصرفية تشمل عدة أنواع من العقود والخدمات، حيث يعتبر قانون التجارة العراقي الوديعة وأجرة الخزائن من العقود الأساسية في المعاملات المصرفية.

ودائع النقود:

تُعرّف ودائع النقود كعقد يلتزم من خلاله المصرف بحفظ أموال المودع مقابل رسوم معينة أو بدون رسوم حسب الاتفاق، بحيث تكون حرية التصرف بهذه الأموال مكفولة للمصرف، على أن يلتزم برد المبلغ عند الطلب، وفقاً لحقوق المودع التي أقرها القانون، وكذلك في حالات أفلاس المصرف.

أنواع الودائع:

- **الوديعة تحت الطلب**: يتمكن المودع من سحب كامل المبلغ أو جزء منه في أي وقت. يعتبر هذا النوع الأفضل للعملاء بسبب مرونته.
- **الوديعة بشرط الإخطار:** لا يمكن سحب المال إلا بعد إشعار المصرف. تعتبر مناسبة لحالات تحتاج إلى تنظيم سحب الأموال.
- **الوديعة لأجل**: تربط المدة الزمنية بسحب المبلغ، وغالبًا ما تكون فوائدها أعلى بسبب استثمار المصرف للأموال المودعة لفترات محددة.

الآثار المترتبة على ودائع النقود:

إذا أهمل المودع سحب أمواله، يجوز للمصرف استخدامها شريطة التزامه بإعادة المبلغ عند الطلب. وتترتب على المصرف أيضًا التزامات حماية أموال المودعين واستخدامها بما يحقق فائدة للطرفين.

أجرة الخزائن:

التعريف: يعتبر عقد أجرة الخزائن عقدًا يلتزم المصرف بموجبه بتوفير خزائن خاصة لعملائه لتخزين مقتنياتهم الثمينة مقابل رسوم معينة.

أهمية الإيجار: تعود أهمية هذا العقد إلى توفير مكان آمن لحفظ المقتنيات التي لا يمكن استبدالها بسهولة مثل الوثائق الهامة والمجوهرات. وتعد هذه الخدمة وسيلة لجذب العملاء وتعزيز الثقة بين المصرف وعملائه.

الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن:

- **الاتجاه الأول:** يصف العقد كإيجار، حيث يكون للمستأجر حق الانتفاع بالخزينة ضمن الشروط المحددة في العقد.
- **الاتجاه الثاني:** يعتبره كعقد وديعة، ويهدف بالأساس إلى ضمان أمان وسرية مقتنيات العميل.
- **الاتجاه الثالث (الرأي الراجح):** يدمج بين الطبيعتين الإيجارية والوديعية لضمان حقوق العميل والمصرف. (**عقد مختلط يجمع بين خصائص الإيجار والوديعة).**

اثار عقد إيجار الخزائن:

عقد إيجار الخزائن هو عقد رضائي يتطلب توفر ثلاثة أركان أساسية، وهي الرضا، المحل، والسبب، ويُعدّ عقداً ملزماً للطرفين مما يفرض التزامات متبادلة بين المصرف والعميل المستأجر.

التزامات المصرف:

1. **تسليم الخزانة للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها:**

- يجب أن يسلم المصرف الخزانة للعميل المستأجر ويتيح له الانتفاع بها وفقاً للاتفاق المبرم، مع الاحتفاظ بمفتاح احتياطي لحالات الطوارئ.

- يلتزم المصرف بتسليم الخزانة خالية وصالحة للغرض المطلوب، مع تأمينها وتنفيذ أي صيانة لازمة.

- يجب الحفاظ على سرية وسلامة الخزانة، والتأكد من أنها مكان آمن لحفظ ممتلكات العميل، مع اتخاذ تدابير الأمان اللازمة.

2. إجراءات الحماية والتأمين:

- يلتزم المصرف بضمان حماية الخزانة من المخاطر المتنوعة، ويتعين عليه اتخاذ التدابير الأمنية الملائمة لضمان سلامة محتوياتها.

- في حال حدوث أي تلف أو سرقة لمحتويات الخزانة، يكون المصرف ملزماً بتعويض العميل، باستثناء الحالات التي تكون خارج سيطرة المصرف.

التزامات العميل المستأجر:

1. استخدام الخزانة وفقاً للشروط المتفق عليها:

- يلتزم العميل باستخدام الخزانة بشكل يتناسب مع طبيعته، ويكون مسؤولاً عن الحفاظ على محتوياتها وأمانها.

- في حال وُجد خطر على الخزانة أو محتوياتها، يتعين على المصرف توفير الإجراءات اللازمة لحماية الخزانة.

2. دفع الأجرة:

- يُلزم العميل بدفع الأجرة المتفق عليها مقابل الانتفاع بالخزانة، وفي حال تأخره، يحق للمصرف فسخ العقد بعد توجيه إنذار.

<u>النقل المصرفي:</u>

يُعد النقل المصرفي من العمليات الهامة التي تُمارسها المصارف، ويُعرف بكونه عملية تُنقل فيها المبالغ المالية من حساب إلى آخر بناءً على أمر من العميل. ويشمل ذلك تحويل مبلغ محدد من حساب الدائن إلى حساب المدين، بحيث يتم تقييد المبلغ في حساب الدائن ويُحوله إلى حساب

المدين بناءً على تعليمات واضحة من العميل، ويتحمل المصرف مسؤولية التحقق من هوية الأطراف لضمان سلامة التحويلات.

إجراءات النقل المصرفي:

النقل المصرفي يتطلب وجود ثلاثة أطراف أساسية:

1. **العميل المُصدر للأمر:** الشخص الذي يُصدر الأمر لتحويل المبلغ من حسابه.
2. **المصرف:** الوسيط الذي يقوم بعملية التنفيذ بين حساب العميل المرسل والمستفيد.
3. **المستفيد:** الشخص أو الكيان الذي يتم تحويل المبلغ إلى حسابه.

صور النقل المصرفي:

1. **النقل المصرفي بواسطة مصرف واحد**: يُعد هذا الشكل من النقل المصرفي أبسط صورة، حيث يُصدر العميل الأمر بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب المستفيد في نفس المصرف، قد يكون للعميل عدة حسابات في المصرف، ويُمكن تخصيص كل حساب لغرض معين، مثل تخصيص حساب لشؤونه الشخصية وآخر للأعمال التجارية.

2. **النقل المصرفي بواسطة مصرفين**: هنا يتم نقل الأموال بين حسابات في مصارف مختلفة، حيث يكون المصرف الأول هو مصرف العميل الذي يُصدر الأمر، والمصرف الثاني هو مصرف المستفيد. ويلتزم المصرف الأول بتحويل المبلغ إلى المصرف الثاني الذي يقوم بإيداعه في حساب المستفيد.

آثار النقل المصرفي:

التزامات المصرف:

- **التزام المصرف بالدقة:** المصرف ملزم بتوثيق العملية وفق الإجراءات القانونية وضمان توافر الأركان الأساسية للعقد مثل الرضا والسبب المشروع.
- **التنفيذ في الوقت المناسب:** المصرف مسؤول عن تنفيذ عملية النقل في الموعد المحدد وبالطريقة المطلوبة، تجنبًا لأي تأخير يؤثر على العميل.

التزامات العميل:

- **توفير الرصيد اللازم**: يجب أن يتوفر لدى العميل الرصيد الكافي لتنفيذ عملية النقل المصرفي، أو ضمان توفيره حسب الاتفاق.
- **تقديم تعليمات دقيقة:** يتوجب على العميل تقديم تعليمات واضحة للمصرف حول تفاصيل العملية، مثل حساب المستفيد والمبلغ المحدد.

<u>الاعتماد للسحب على المكشوف:</u>

الاعتماد على المكشوف هو عقد بين المصرف والعميل يتيح للعميل السحب من حسابه مبالغ تتجاوز رصيده الفعلي، ويترتب على هذا العقد التزام من المصرف بتغطية المبلغ الزائد مؤقتًا.

التزامات الأطراف:

1. **التزامات العميل:**

- **السداد في الوقت المحدد:** يجب على العميل سداد المبالغ المستحقة في المواعيد المتفق عليها مع المصرف.
- **ضمانات السداد:** في بعض الحالات، يطلب المصرف من العميل تقديم ضمانات أو كفالات لتأمين الالتزام بالسداد.

2. **التزامات المصرف:**

- **توفير المبلغ المطلوب:** يلتزم المصرف بتوفير المبلغ الذي يتجاوز الرصيد وفقًا لشروط العقد، ولكن مع حق المصرف في فرض عمولات أو فوائد على العميل.
- **المحافظة على السرية:** يلتزم المصرف بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالاعتماد المكشوف للعميل.

آثار الاعتماد للسحب على المكشوف:

آثار الاعتماد بالنسبة للمستفيد من الاعتماد:

1. **دفع العمولة السنوية للمصرف:** يجب على المستفيد دفع العمولة التي يحددها المصرف، والتي تتعلق بخدمة الاعتماد.

2. **رد المبلغ المسحوب**: يلتزم المستفيد برد المبلغ الذي سحبه من المصرف بناءً على شروط العقد.

آثار العقد بالنسبة للمصرف:

1. **التزام المصرف بوضع المبلغ تحت تصرف المستفيد**: على المصرف أن يضع المبلغ تحت تصرف العميل وفقًا لشروط الاعتماد.

2. **التزام المصرف بإعادة المبلغ عند انتهاء المدة:** إذا كانت مدة الاعتماد محددة، فعلى المصرف إنهاء الاعتماد في الموعد المتفق عليه، ما لم يتم تجديده أو تمديده.

3. **حق المصرف في إنهاء الاعتماد في حالات معينة**: يحق للمصرف إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة إذا انتهت الأهلية القانونية للمستفيد أو في حالة إعساره أو فقدان ضمانات السداد.

الاعتماد المستندي:

يُعتبر وسيلة هامة لضمان الدفع بين المستورد والبائع، حيث يتعهد البنك بفتح الاعتماد بأن يقوم بالدفع للبائع المستفيد بشرط أن يُقدّم الأخير المستندات المطلوبة التي تؤكد شحن البضاعة بشكل يتوافق تماماً مع الشروط المحددة في الاعتماد.

توضيح دور الاعتماد المستندي من خلال مثال:

لنفترض أن هناك اتفاق بين شركة عراقية (المشتري) وشركة يابانية (البائع) لشراء سيارات. تتولى الشركة العراقية فتح اعتماد مستندي لدى مصرف عراقي لصالح البائع الياباني. بموجب هذا الاعتماد، يتعهد المصرف بالدفع للبائع عند تقديم مستندات تثبت تسليم البضاعة بالوصف المطلوب في العقد.

يقوم البائع الياباني بشحن السيارات وتقديم المستندات التي تطابق الشروط المحددة في الاعتماد. وعند التأكد من صحة المستندات، يقوم المصرف بالدفع للبائع. هذه العملية تهدف إلى حماية الطرفين وضمان التزام البائع بالشروط، كما تضمن استلام المشتري للسلع المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها.

أنواع الاعتمادات المستندية:

1. **الاعتماد القابل للإلغاء:** يُعتبر هذا النوع من الاعتمادات مرناً حيث يسمح للمصرف المصدر بتعديله أو إلغائه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد (البائع)، وقبل تقديم المستندات المطلوبة. يوفر هذا النوع من الاعتمادات إمكانية للبنك بإلغاء أو تعديل شروطه دون الحاجة إلى إشعار مسبق للمستفيد، وبالتالي، فإنه لا يُحمّل المصرف أي مسؤولية تجاه المشتري أو المستفيد. يلاحظ أن هذا النوع قليل الفائدة من الناحية العملية، حيث لا يُفضّله التجار نظراً لأنه لا يضمن حقوقهم بشكل قوي.

2. **الاعتماد غير القابل للإلغاء:** هو الاعتماد الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف ذات الصلة (المصرف المصدر، المشتري، والمستفيد). هذا النوع يُعتبر الأكثر أماناً وحمايةً، حيث يلتزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد دون القدرة على التراجع أو التعديل إلا بموافقة الجميع. ولهذا السبب، فهو يُعد الأكثر استخداماً في المعاملات التجارية.

3. **الاعتماد المؤيد (المعزز):** في بعض الحالات، قد يتطلب البائع وجود ضمان إضافي من مصرف آخر (المصرف الوسيط) لضمان حقوقه في حال فشل المصرف الأول في الوفاء بالاعتماد. يقوم المصرف الوسيط بتقديم ضمان إضافي مقابل التزامه بدفع قيمة الاعتماد وفقاً للشروط المنصوص عليها. يُستخدم هذا النوع لضمان الدفع للبائع وتحقيق الأمان المالي بشكل أكبر، خاصةً في حالة التعاملات التجارية الدولية.

4. **الاعتماد القابل للتحويل**: هو الاعتماد الذي يسمح للمستفيد الأساسي (البائع الأول) بتحويل حقوقه إلى مستفيد آخر، بشكل كلي أو جزئي، وفق الشروط الواردة في الاعتماد. إلا أن التحويل يجب أن يكون موضحاً صراحةً في نص الاعتماد؛ إذ لا يجوز استخدام الاعتماد كلياً أو جزئياً إلا بناءً على نص واضح يجيز ذلك.

الآثار القانونية للاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يُنظّم العلاقة بين الأطراف الثلاثة المعنية: البائع (المستفيد)، المشتري (فاتح الاعتماد)، والمصرف.

1. **علاقة البائع بالمشتري**: تعتبر العلاقة بين البائع والمشتري تجارية قائمة على تنفيذ الالتزامات التبادلية. عند فتح الاعتماد المستندي، يقوم المشتري بتسليم البائع خطاب الاعتماد، وتتمثل التزامات البائع بتسليم البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها، مع تقديم المستندات اللازمة التي تؤكد مطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها.

2. **التزام المصرف بتنفيذ الاعتماد:** يتحمل المصرف التزامات متعددة، منها فتح الاعتماد وفقاً لتعليمات المشتري، تدقيق المستندات للتأكد من مطابقتها للشروط، والدفع للمستفيد عند استيفاء جميع الشروط اللازمة. يعتبر المصرف بمثابة الضامن لتنفيذ العقد وفتح الاعتماد استناداً إلى توجيهات المشتري وشروط الاعتماد.

3. **أثر الاعتماد على العلاقة بين البائع والمصرف:** يتم تحديد العلاقة بين البائع والمصرف على أساس تعهد المصرف بالدفع عند تقديم المستندات الصحيحة. يتولى المصرف دراسة ومراجعة المستندات المقدمة، والتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات، حيث يتم الدفع للبائع بعد التحقق من صحة الوثائق المقدمة.

التزامات المصرف:

1. **فتح الاعتماد وفقاً للتعليمات:** يجب أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد بناءً على تعليمات المشتري ووفقاً لشروط العقد. تشمل هذه العملية إعداد خطاب الاعتماد وتحديد القيمة والزمن والشروط اللازمة، مع التأكد من إرسال الخطاب إلى المستفيد.

2. **التدقيق في المستندات:** يلتزم المصرف بتدقيق المستندات المقدمة من المستفيد للتحقق من مطابقتها للشروط، وهو أمر ضروري لضمان سلامة تنفيذ الاعتماد وفقاً للمتطلبات التعاقدية. في حالة عدم مطابقة المستندات، يمكن للمصرف رفض الدفع وتوضيح الأسباب.

3. تنفيذ الدفع: يلتزم المصرف بالدفع للبائع عند استيفاء المستندات للشروط المطلوبة. يشمل ذلك التأكد من تسلم المشتري للبضاعة، ودفع جميع العمولات والرسوم المترتبة على فتح الاعتماد.

الخصم فى الأوراق التجارية:

الخصم هو عبارة عن اتفاق بين المصرف والعميل يقوم بموجبه المصرف بدفع مبلغ يمثل قيمة الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاقها. هذه الورقة التجارية يمكن أن تكون كُمبيالة أو سنداً قابلًا للتداول، بحيث ينتقل حق ملكية الورقة إلى المصرف بعد عملية الخصم. وبهذا يكون للمصرف الحق في المطالبة بقيمتها في ميعاد الاستحقاق. يعتبر الخصم بمثابة عملية مالية تتيح للعميل إمكانية الحصول على السيولة النقدية اللازمة دون انتظار ميعاد الاستحقاق النهائي للورقة.

العقد بين المصرف والعميل: عملية الخصم هي عقد قانوني بين المصرف والعميل، يلتزم المصرف من خلاله بتقديم مبلغ نقدي للعميل يمثل قيمة الورقة التجارية، بينما يلتزم العميل بنقل ملكية الورقة للمصرف. وهذا العقد يكون ملزماً، حيث إن المصرف بعد تنفيذ عملية الخصم يكون له الحق الكامل بملكية الورقة ويحق له استرداد المبلغ من مُصدِر الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها. هذا العقد يُعرف بعقد الخصم، ويمنح المصرف حقوقاً وضمانات قانونية واضحة.

فلسفة عملية الخصم: تعتبر عملية الخصم وسيلة تمويل هامة تُمكن العميل من الوصول إلى السيولة النقدية بشكل أسرع، دون الحاجة إلى انتظار ميعاد الاستحقاق النهائي للورقة. وبالتالي، يلجأ العديد من العملاء لهذه العملية لتأمين النقد اللازم لتسيير أعمالهم وتغطية احتياجاتهم المالية. من ناحية أخرى، يستفيد المصرف من عملية الخصم كوسيلة استثمارية حيث يحقق من خلالها أرباحًا متمثلة في العمولات والفوائد التي تترتب على الخدمة المقدمة.

ضمانات المصرف: لضمان حقوق المصرف، يعتمد المصرف على مجموعة من الضمانات في عملية الخصم، وأهمها التأكد من شخصية العميل ومن صحة التوقيعات على الورقة التجارية. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يتمكن المصرف من تحصيل قيمة الورقة عند حلول ميعاد الاستحقاق، يكون له الحق في الرجوع إلى العميل (المُخصم) واسترداد المبلغ المدفوع له، مما يعزز حماية المصرف من مخاطر عدم السداد.

تطبيقات قانون الصرف في عملية الخصم:

- **الورقة التجارية كضمان:** طبقاً لقانون التجارة العراقي، يتمتع المصرف بحماية قانونية تتيح له الاعتماد على الورقة التجارية كضمان لتحصيل المبلغ المستحق. يتضمن هذا

الضمان التأكد من صحة التوقيعات على الورقة، بحيث تكون جميع الأطراف المشاركة في الورقة التجارية مسؤولة عن الوفاء بقيمتها. هذا يضمن أن المصرف سيكون قادراً على استرداد المبلغ المدفوع حتى إذا فشل العميل الأساسي في السداد.

- **عقد الخصم الرضائي:** يعتبر عقد الخصم عقدًا رضائيًا، مما يعني ضرورة توافر رضا جميع الأطراف المشاركة في العملية. ويتعين أن يوافق كل من المصرف والعميل على شروط العقد وأسبابه، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الشخص المسؤول عن تنفيذ الخصم. لذا، فإن العلاقة القائمة على الثقة الشخصية بين المصرف والعميل تعد ركيزة أساسية لهذا العقد.

آثار عقد الخصم:

1. **التزامات العميل (المستفيد):** عند إبرام عقد الخصم، يلتزم العميل بنقل ملكية الورقة التجارية إلى المصرف. هذا الالتزام يتطلب من العميل أن يكون مالكاً فعلياً للورقة التجارية، وأن يتم تظهير الورقة بشكل صحيح للمصرف. وفي حال وجود أي خلل في ملكية العميل للورقة أو في عملية التظهير، يمكن للمصرف رفض تنفيذ الخصم. كما أن العميل يلتزم برد قيمة الورقة إذا لم يتمكن المصرف من تحصيلها عند ميعاد استحقاقها.

2. **وسائل تنفيذ الالتزام**: يختلف تنفيذ التزام نقل ملكية الورقة حسب نوع الورقة. في حالة الأوراق المحررة باسم معين، يجب أن يكون التظهير لمصلحة المصرف بشكل واضح، سواء كان تظهيرًا اسميًا أو توكيليًا. إذا كانت الورقة لحاملها، فيمكن للعميل تسليمها مباشرة إلى المصرف. أما في حالة الأوراق المحررة لصالح شخص ثالث، فيجب أن يتم التظهير بوضوح لضمان انتقال ملكية الورقة إلى المصرف.

3. **التزامات المصرف:** يلتزم المصرف بدفع قيمة الورقة مقدماً إلى العميل (المستفيد)، مع ضرورة التأكد من سلامة الورقة وقابليتها للتداول. وفي بعض الحالات، قد يلجأ المصرف إلى خصم الورقة لمصرف آخر، إذا كانت شروط العقد تسمح بذلك. ويتحمل المصرف المسؤولية الكاملة تجاه العميل الثاني، مما يجعله ملتزماً بواجباته القانونية عند خصم الورقة.

التصرفات القانونية لمالك الورقة بعد الخصم:

1. **حالات الوفاء الجزئي**: في بعض الحالات، قد يتم الاتفاق بين العميل والمصرف على تأجيل جزء من القيمة للورقة إذا تعذر سداد المبلغ الكامل، خاصة إذا كانت الورقة قابلة للتجزئة من الناحية المالية. بهذا، يمكن للعميل استخدام السيولة المتاحة لدفع جزء من الالتزامات دون الإخلال بالاتفاقات المبرمة مع المصرف.

2. **التعهد بالدفع في حال فشل الخصم**: إذا لم ينجح المصرف في تحصيل قيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها، يكون له الحق في الرجوع إلى العميل. يُعد هذا التعهد بالدفع ضماناً إضافياً للمصرف يُمكّنه من تقليل المخاطر المالية المرتبطة بعملية الخصم، حيث يُحمِّل العميل مسؤولية تسديد المبلغ في حال تعذر التحصيل.

<u>خطاب الضمان:</u>

خطاب الضمان هو تعهد صادر من المصرف بناءً على طلب أحد عملائه (الأمر) لصالح مستفيد آخر (المستفيد)، يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين للمستفيد في حال عدم وفاء العميل بالتزاماته. يتم إصدار هذا الخطاب بمدة محددة وشروط معينة، ويهدف إلى تقديم ضمان مالي للمستفيد يغطي المخاطر المالية المحتملة التي قد يتعرض لها المستفيد نتيجة التزام العميل، كما لا يمكن للمصرف التراجع عن خطاب الضمان إلا بموافقة الأطراف كافة.

<u>الأطراف في خطاب الضمان:</u>

يتضمن خطاب الضمان ثلاثة أطراف أساسية:

- **الأمر**: العميل الذي يطلب إصدار خطاب الضمان من المصرف.
- **الضامن (المصرف)**: الجهة التي تصدر خطاب الضمان وتتعهد بالدفع للمستفيد.
- **المستفيد**: طرف يحصل على خطاب الضمان كضمان للوفاء بالالتزامات المالية.

العلاقات في خطاب الضمان:

1. **العلاقة الأولى:** بين المستفيد والمصرف، حيث يتعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان للمستفيد عند المطالبة وفقاً للشروط المحددة.

2. **العلاقة الثانية**: بين العميل (الأمر) والمصرف، حيث يلتزم العميل بدفع العمولة وأي رسوم أخرى قد يفرضها المصرف مقابل إصدار خطاب الضمان، بالإضافة إلى التزام العميل بتسديد قيمة الضمان للمصرف في حال الوفاء للمستفيد.

3. **العلاقة الثالثة**: بين العميل والمستفيد، حيث يشكل خطاب الضمان تأكيداً للمستفيد بأن العميل قادر على الوفاء بالتزاماته، ويحق للمستفيد المطالبة بالمبلغ المضمون مباشرة من المصرف في حال تقاعس العميل عن الالتزام.

خطوات إصدار خطاب الضمان:

- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف لإصدار خطاب الضمان، مرفقاً بالضمانات اللازمة ودفع الرسوم.
- يقوم المصرف بإعداد خطاب الضمان وإرساله إلى المستفيد كضمان للوفاء بالالتزامات المتفق عليها.
- يلتزم المصرف بالدفع عند أول مطالبة من المستفيد في حالة عدم التزام العميل بشروط العقد أو عند فشل العميل في الوفاء بالالتزامات.

أنواع خطابات الضمان:

1. **خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة**: تستخدم في العطاءات، وتعتبر ضماناً ابتدائياً لتأمين الجهة المستفيدة ضد أي تراجع من قبل العميل عن إتمام العطاء. تستمر صلاحيتها حتى إرساء العطاء أو انتهاء مدته.

2. **خطابات الضمان النهائية:** تُستخدم لتأمين الجهة المتعاقدة بعد توقيع العقد، وتستمر حتى انتهاء مدة العقد وتنفيذ التزامات العميل بشكل كامل.

3. **خطابات ضمان التمويل عن دفعات مقدمة:** تصدر لضمان استرداد الدفعات المقدمة التي حصل عليها العميل لتنفيذ أعمال معينة أو توفير مواد، وتظل فعالة حتى يتم استخدام الدفعات وفقاً للغرض المحدد.

آثار خطاب الضمان:

1. **التزامات المصرف تجاه المستفيد:** يتعهد المصرف بالدفع للمستفيد عند أول مطالبة دون اعتراض من العميل، وذلك بشرط تقديم المستفيد للوثائق المطلوبة خلال مدة سريان الضمان.

2. **التزامات العميل تجاه المصرف:** يتحمل العميل مسؤولية تسديد قيمة الضمان للمصرف عند الوفاء للمستفيد، ويدفع الرسوم والعمولات للمصرف مقابل هذه الخدمة.

3. **التنازل والحق في الرجوع:** لا يحق للمستفيد التنازل عن خطاب الضمان إلا بموافقة المصرف، ويُشترط أن يكون التنازل صريحاً وخاضعاً لشروط المصرف، كما يلتزم العميل بتسديد المبلغ المستحق للمصرف كأحد حقوق الرجوع.

الحساب الجاري:

يتناول قانون التجارة العراقي الحساب الجاري كجزء من العقود التجارية. ويعرف الحساب الجاري بأنه عقد يتم بين شخصين يُنظّم مدفوعات وديوناً متبادلة، بحيث تتراكم العمليات المالية في حساب واحد ويتم تسويتها بشكل دوري عبر دفعات حسابية نهائية، تبرز الرصيد عند إغلاق الحساب.

الشروط الأساسية لفتح الحساب الجاري:

- يجب أن يتم الاتفاق بين طرفين يتمتعان بشخصية قانونية تُتيح لهما الدخول في هذا العقد.

- تفرض المصارف عادةً شروطاً معينة لفتح هذا الحساب، تشمل أهلية العميل واستيفاء الإجراءات المطلوبة مثل إثبات الهوية.

- يشترط أن تكون العمليات الدائنة والمدينة المتبادلة بين الطرفين قابلة للتسوية.

خصائص الحساب الجاري:

- الحساب الجاري يكون مفتوحاً ومتبادلاً بين الطرفين، حيث تتمثل المدفوعات في مبالغ مالية مستحقة تضاف إلى الرصيد وتستخدم لتسوية الالتزامات الناشئة بين الطرفين.

- يمكن أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً، مما يعني السماح بوجود رصيد سالب في حالات معينة وفقاً للاتفاق بين الطرفين.

<u>المدفوعات في الحساب الجاري:</u>

1. **قابلية المدفوعات:** يقصد بذلك أن العمليات المالية المرتبطة بالحساب يجب أن تكون متبادلة ومرتبطة بالنشاط التجاري للطرفين، مما يسهل على الطرفين تصفية المدفوعات عند إغلاق الحساب.

2. **الملكية والحقوق:** جميع الحقوق المالية المترتبة على العمليات في الحساب الجاري تتحد في نوع واحد من المدفوعات، بحيث تصبح ملكية الأموال المتبادلة للطرف الذي يستلمها، ويمكن تحويلها بين الطرفين بدون قيد، وذلك حسب نوع العمليات المالية وتوجهاتها.

آثار الحساب الجاري:

1. **انتقال الملكية**: عند تحويل الأموال إلى الحساب الجاري، تنتقل ملكية المدفوعات من الطرف الذي أودعها إلى الطرف الآخر.

2. **صفة الدين**: تسجل المدفوعات على أنها دين متبادل بين الطرفين، يمكن لأي منهما مطالبة الآخر بتسديد الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب، وتصبح هذه الديون قابلة للتحصيل عند حلول الأجل المتفق عليه.

3. **وحدة الحساب الجاري**: يُعامل الحساب الجاري كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ويجب أن تسجل جميع العمليات فيه كوحدة حسابية تُظهر الرصيد النهائي الذي يُبرز الوضع المالي للطرفين.

إغلاق الحساب الجاري:

1. **تحديد فترة زمنية لإغلاق الحساب:** في حال عدم تحديد مدة زمنية لإنهاء الحساب، يمكن لأي من الطرفين طلب إغلاق الحساب، على أن يُستكمل تصفية الرصيد النهائي بين الطرفين وفقاً للاتفاقات السابقة.

2. **تصرفات بعد الإغلاق**: عند إغلاق الحساب، يتم استخراج الرصيد النهائي وتحديد الدين المستحق بين الطرفين. إذا كانت هناك فائدة على الرصيد، يتم حسابها وفقاً للتاريخ الذي تم الاتفاق عليه.

3. **القيود الزمنية والمخاطر:** يتمتع أي من الطرفين بحق إنهاء الحساب عند انتهاء المدة أو عدم الالتزام بالشروط، ويتم تسوية كافة الالتزامات المالية وتحديد الفوائد القانونية المترتبة على الحساب.

<u>استمرارية الحساب والضمانات:</u>

في حال رغبة أحد الأطراف في استمرار الحساب بعد انتهاء مدة الاتفاق، يتعين توقيع عقد جديد يتضمن الشروط المحدثة والمتطلبات المالية وفقاً للأحكام القانونية والتجارية النافذة، حيث يتم توثيق حساب الفوائد وتصفية الالتزامات القائمة.

تم بعون الله تعالى ..